جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبين :
قلاعي عبد الكريم
خليل عبد الرزاق
يوم: 2022/06/27

النظام الإنتخابي للمجالس المحلية في الجزائر وفق الأمر 01/21

لجنة المناقشة:

شوقي يعيش تمام	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
رياض دنش	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
ياسين قرفي	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

مقدمـــة

يعـــد الانتخـــاب الوســـيلة الأساســـية للوصـــول والمشـــاركة فـــي تســـيير شـــؤون الـــبلاد العامـــة ،ولقـــد نـــص الدســـتور الجزائـــري فـــي ديباجتـــه علـــى انـــه يحمـــي مبـــدا حريـــة اختيـــار الشـــعب ،وهـــو الـــذي يضـــفي الشـــرعية ،والمشـــروعية علـــى ممارســـة الســـلطات المختلفـــة فـــي الدولـــة ،ونصـــت المـــادة 08 منـــه علـــى ان الســـلطة التأسيســـية ملـــك للشـــعب وهـــو يمـــارس ســـيادته بواســـطة المؤسســـات الدســـتورية التـــي يختارهـــا كمـــا يمـــارس الشـــعب هـــذه الســـيادة أيضـــا عـــن طريـــق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين.

بدايـــة مـــن القـــول انـــه إذا كانـــت الديمقراطيـــة أســـاس الحكـــم فـــي نظـــر كـــل المجتماعـــات علـــى اختلافهـــا فـــان الانتخـــاب هـــو وســـيلتها لكســـب هـــذا الاســـاس و ان حريـــة الفـــرد فـــي اختيـــار مـــن يـــراه مناســـبا لتمثيلـــه، وفـــق إطـــار قـــانوني مـــنظم يعـــد ظـــاهرة ديمقراطيـــة تجعـــل مـــن الانتخابـــات ممارســـة حضـــارية، لأجـــل ذلـــك فقـــد عمـــدت الجزائـــر الـــى احاطتهـــا بجملـــة مـــن الضـــمانات القانونيـــة للحفـــاظ علـــى ســـلامتها ونزاهتهـــا و صـــحتها بعيـــدا عـــن أي تشويه او تزوير.

ان وجـــود ضـــمانات لنزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة والتـــي تكفـــل تحقيقهـــا هـــي احـــدى دعـــائم الديمقراطيـــة الضـــرورية و التـــي تهـــدف الـــى تجســـيد مصـــداقية ونزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة، علـــى اعتبـــار انهـــا ترجمـــة لإرادة النـــاخبين واراءهـــم، بكـــل شفافية خاصة على المستوى المحلي و الانتخابات المحلية.

هذا النوع من الانتخابات أي المحلية ذات طابع خاص بالنسبة لكل المواطنين وتكتسي

مـــا تكتســـي مـــن حساســـيات أيدولوجيـــة و قبليـــة وعرقيـــة تجعلهـــا اكثـــر اهتمامـــا لـــدى المـــواطنين و مـــع التطـــور السياســـي الحاصـــل فـــي الجزائـــر خاصـــة المظـــاهرات الأخيـــرة لـــ 22 فيفـــري 2019 و التـــي جـــاءت مطالبـــة بالتجديـــد و التشـــبيب و التغييـــر الجـــذري للنظـــام الســـائد الـــذي كـــان مـــتهم مـــن قبـــل الأحـــزاب و الشـــارع علـــى حـــد ســـواء انـــه يمـــارس الظلـــم و الاســـتبداد و التزويـــر الانتخـــابي لـــذا نجـــد المشـــرع الجزائـــري قـــد حـــرص علـــى احاطـــة العمليـــة الانتخابيـــة بمجموعـــة مـــن القـــوانين و الضـــمانات و التـــي كـــان يحـــاول مـــن خلالهـــا حمايـــة حـــق وصـــوت الناخـــب و مـــا تعاقـــب التعـــديلات الدســـتورية و القـــوانين العضـــوية الا اكبـــر دليـــل علـــى اهتمـــام المشـــرع الجزائـــري بتطـــوير العمليـــة الانتخابيـــة و حمايتهـــا فكـــان التعـــديل الدســـتوري 2020 ومختلـــف القـــوانين. العضـــوية والعاديـــة وفـــي شـــتى المجـــالات والهـــدف مـــن كـــل هـــذا محاولـــة تلبيـــة مطالـــب الحـــارك الشـــعبي خاصـــة المتعلقـــة بالانتخابـــات فكـــان القـــانون 01/21 اخر القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي.

ان الجزائـــر تعتمـــد علـــى نظـــام الإدارة المحليـــة و المتمثـــل فـــي البلديـــة و الولايـــة كأســـلوب للتنظـــيم الإداري و الـــذي يتطلـــب توزيـــع الوظيفـــة الإداريـــة بـــين الســـلطة المركزيـــة و هيئـــات محليـــة لا مركزيـــة منتخبـــة تمـــارس صـــلاحياتها تحـــت اشـــراف الســـلطة المركزيـــة فكـــان اصـــلاح النظـــام الانتخـــابي يعـــد أســـاس المســـاهمة فـــي اصـــلاح الطريـــق الـــديمقراطي الـــذي يســـاهم بـــدوره فـــي تحســـين نوعيـــة الافـــراد الـــذين يـــديرون هـــذه الجماعـــات المحليـــة لان المجـــالس المحليـــة فـــي حاجـــة الـــى نخبـــة متميـــزة مـــن الافـــراد تكـــون قـــادرة علـــى إيجـــاد الحلـــول لمشـــاكل هيئـــات الجماعـــات المحليـــة الكثيـــرة و الشـــائكة ، لـــذا

فـــان انتخـــاب أعضـــاء المجـــالس المحليـــة يســـتلزم وجـــود ضـــمانات قانونيـــة حتى يكون الانتخاب معبرا عن الراي العام الشعبي و المحلي .

وما يلاحظ ان النظام القانوني الانتخابي في الجزائر عرف عدة تحولات وتطورات

وهـذا تماشـيا مـع طبيعـة النظـام السياسـي والاوضـاع الاجتماعيـة السـائدة ففـي ظـل دسـتور 1963 ودسـتور 1976كـان النظـام متـأثر بـالنهج الاشـتراكي امـا فـي ظـل دسـتور 1996/1989 فقـد عرفـت الجزائـر تحـول فـي النظـام السـائد فـتم تكـريس ضـمانات حـق الانتخـاب والترشـح وذلـك بعـد الانتقـال الـى التعددية الحزبية وذلك باتباع اسلوبين هما نظام الأغلبية المطلقة والنسبية.

وعليـه فقـد عـرف الإطـار القـانوني للانتخابـات تحـولات عـدة واكبـت التغيـرات السياسـية والأيدولوجيـة التـي مـر بهـا النظـام السياسـي الجزائـري والنظـام الدسـتوري للـبلاد وهـذا مـا يلاحـظ مـن خـلال النظـر الـى مختلـق النصـوص القانونيـة والدسـتورية نجـد ان المشـرع الجزائـري لـم يعتمـد فكـرة الاسـتقرار القـانوني والحـرص علـى انسـجامها مـع التطبيـق الميـداني بـل اعتمـد علـى فكـرة مسـايرة الازمـات السياسـية وتكييـف القـوانين مـع تلـك الازمـة الظرفيـة لان مختلـف التعـديلات القانونيـة، دائمـا تتعلـق بـالقوائم الانتخابيـة والترشـيحات وتقسـيم الـدوائر وسـير العمليـة الانتخابيـة والاشـراف والرقابـة، وهذا غالبا ما يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أهميةالموضوع:

تكمـن أهميـة الموضـوع فـي القيمـة الشـعبية للمجـالس المحليـة و دورهـا فـي التنميـة المحليـة، وكـذا أهميـة العمليـة الانتخابيـة علـى الصـعيد السياسـي للدولـة، ومـا يترتـب عليهـا مـن نتـائج يكـون لهـا اثـر مباشـر علـى الشـعب

صـــاحب الســـيادة،و مصـــدر كـــل ســـلطة، ومـــن ثـــم فـــان اخضـــاع هـــذه العمليـــة إلـــى قواعـــد قانونيـــة تســـير وفقهـــا معبـــرة ومجســـدة لإرادة الشـــعب ومعرفـــة الهيئـــات التـــي تســـهر علـــى رقابتهـــا و ضـــمان صـــحتها و نزاهتهـــا، و الكشـــف علـــى المنظومـــة القانونيـــة التـــي تكفـــل كـــل هـــذا مـــن عمليـــة التســـجيل فـــي القـــوائم الانتخابية الى غاية تنصيب المجالس المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

ولا شـــك ان دراســـة موضـــوع النظـــام الانتخـــابي للمجـــالس المحليـــة أصـــبح ضـــروريا، خاصـــة بعـــد صـــدور القـــانون المتعلـــق بـــذلك مـــؤخرا ومـــن أسباب اختيارنا للموضوع:

– التعرف على الاليات القانونية لاختيار المجالس المحلية

– اهميـــة المجـــالس المحليـــة فـــي مختلـــف مجـــالات الحيـــاة الاجتماعيـــة والاقتصادية وغيرها

– لمـــا للمجـــالس المحليـــة مـــن دور فـــي تســـير مختلـــف هياكـــل القاعديـــة والتي لها علاقة مباشرة بالمواطن.

– تبيـــين فيمـــا إذا كانـــت الانتخابـــات المحليـــة وخاصـــة الأخيـــرة قـــد عبـــرت حقيقـــة عـــن إرادة المصـــوتين وانـــه تـــم احاطتهـــا بضـــمانات كاقيـــة لنزاهتهـــا وصحتها.

– دراســـة قـــانون الانتخابـــات الأخيـــر الصـــادر ضـــمن الامـــر 01/21 ومـــدى ملاءمته لتطلعات الشباب خاصة .

ورغبات شخصية نذكرها فيما يلي:

– الرغبـــة الشخصـــية فـــي دراســـة هـــذا النـــوع مـــن الانتخابـــات التـــي لهـــا علاقـــة مباشرة بالمواطن والتنمية المحلية

– التعـــرف عـــن النقـــائص التـــي تعتـــرض خاصـــة ســـير العمليـــة الانتخابيـــة ومختلف العوامل والاليات التي تؤثر على الانتخاب.

– ملاحظـــة مـــدى تمكـــن الحـــراك او الثـــورة الســـلمية ان صـــح التعبيـــر مـــن تحسين جودة القوانين وخاصة الانتخابية موضوع الدراسة .

اهداف الدراسة:

تهـــدف الدراســـة الـــى التعـــرف علـــى الاليـــات القانونيـــة لانتخـــاب أعضـــاء المجـــالس المحليـــة وفـــق الامـــر 01/21 باعتبـــاره قـــد تضـــمن مجموعـــة مـــن الاحكـــام الجديـــدة فـــي ذلـــك كـــذلك معرقـــة دور الســـلطة الوطنيـــة باعتبارهـــا ســـلطة مســـتحدثة فـــي فـــي تســـيير العمليـــة الانتخابيـــة و كـــذا الهيئـــات القضـــائية في مدى ضمان صحة ونزاهة العملية الانتخابية.

إشكاليةالدراسة:

علـــى ضـــوء مـــا تقـــدم ومجريـــات الاحـــداث التـــي عرفتهـــا الجزائـــر خاصـــة بعـــد الحـــراك الشـــعبي الأخيـــر والمطالبـــة الشـــعيبة بتغييـــر النظـــام وتحســـين ظـــروف المعيشـــة ممـــا أدى الـــى ظهـــور مختلـــف القـــوانين و التشـــريعات التـــي حاولـــت مـــن خلالهـــا الدولـــة امتصـــاص غضـــب الشـــارع و تحســـين الوضـــع الســـائد فـــي الـــبلاد والتـــي كـــان اخرهـــا وكمـــا ســـبق ذكـــره القـــانون 01/21 المتعلـــق بالانتخابـــات ,وبـــالرغم مـــن تعـــدد الدراســـات الســـابقة عـــن موضـــوع الانتخابـــات المحليـــة الا انـــه وبصـــدور القـــانون الجديـــد المـــذكور أعـــلاه والـــدور

الفعـــال الـــذي مـــن المفـــروض ان تلعبـــه البلديـــة و الولايـــة محليـــا أصـــبح لزامـــا وحســـب الأهـــداف المـــذكورة أعـــلاه فـــي دراســـة الموضـــوع القـــديم الجديـــد طـــرح التساؤل التالي :

مـــا مـــدى عدالـــة ودقـــة النظـــام الانتخـــابي للمجـــالس المحليـــة وهـــل الأدوات التـــي حـــددها المشـــرع الجزائـــري فـــي القـــانون رقـــم 01/21 كافيـــة لممارســـة الحـــق فـــي اختيـــار أعضـــاء المجـــالس المحليـــة وتحقيـــق انتخابـــات صحيحة ونزيهة؟

ويجرنـــا هـــذا التســـاؤل الـــى جملـــة مـــن التســـاؤلات الفرعيـــة المنطويـــة تحـــت مختلف مراحل سير العملية الانتخابية وهي:

مـــاهي أدوات الممارســـة الانتخابيـــة لأعضـــاء المجـــالس المحليـــة البلديـــة والولائية؟

مـــاهي الضـــوابط القانونيـــة لترشـــح واختيـــار أعضـــاء المجـــالس المحليـــة وفـــق الامر 01/21؟

مـــا مـــدى مســـاهمة الســـلطة الوطنيـــة المســـتقلة للانتخابـــات فـــي صـــحة ونزاهـــة العملية الانتخابية؟

ومـــا دور القضـــاء وخاصـــة الإداري فـــي مراقبـــة ومرافقـــة مختلـــف مراحـــل العملية الانتخابية؟

المناهج المتبعة:

وفـــي ســـبيل دراســـة هـــذه الإشـــكالية والإجابـــة عـــن كـــل هـــذه التســـاؤلات اعتمـــدنا منهجيـــة فرعيـــة منهجـــا مركبـــا بـــين منهجـــين رئيســـيين الوصـــفي

والتحليلـــي الأول مـــن اجـــل التعـــرض لمختلـــف المراحـــل التـــي تســـير وفقهـــا العمليـــة الانتخابيـــة المحليـــة فـــي الجزائـــر والمنضـــمة لهـــا أمـــا الثـــاني لتحليـــل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالعملية الانتخابية المحلية.

تقسيمات الدراسة:

وكانـــت الإجابـــة فـــي هـــذا البحـــث وفـــق خطـــة مكونـــة مـــن فصـــلين، الأول بعنـــوان أدوات الممارســـة الانتخابيـــة لاختيـــار المجـــالس المحليـــة والـــذي قســـم بـــدوره الـــى مبحثـــين، الأول تكلمنـــا فيـــه عـــن الانتخـــاب كـــأداة لاختبـــار أعضـــاء المجـــالس المحليـــة، والثـــاني ضـــوابط الحـــق فـــي الترشـــح للمجـــالس المحليـــة والفصـــل الثـــاني بعنـــوان ضـــمانات صـــحة ونزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة ،هـــو كـــذلك قســـم الـــى مبحثـــين ،الأول دور الســـلطة المســـتقلة فـــي ضـــمان صـــحة ونزاهـــة العمليـــة الانتخابيـــة، والثـــاني تطرقنـــا فيـــه الـــى دور القضـــاء فـــي تســـيير العملية الانتخابية.

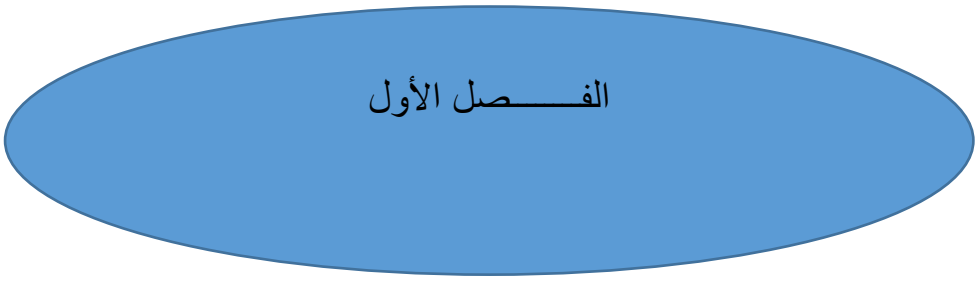

أدوات الممارسة الانتخابية لاختيار أعضاء المجالس المحلية

تحاط العملية الانتخابية بجملة من القواعد القانونية، وهيئات تسهر على حماية هذه المنظومة القانونية باعتبارها مجموعة من المراحل المتكاملة للوصول الى النتيجة المرجوة والمسطرة، لذا تتطلب العملية الانتخابية حسن صياغة القوانين، ليس فقط وفقا لظروف سياسية معينة أو عرضية لان من أهم عوامل نجاحها أي المنظومة القانونية هو الاستقرار التشريعي.

ولما كان الانتخاب او بالأحرى الصندوق هو الذي يحدد أعضاء المجالس المحلية بعد عملية تصويت والتي ينخرط فيها كل من تتوفر فيهم شروط الانتخاب بعيدا عن أي ضغوط واملاءات وهو لب وجوهر الديمقراطية.

وبما اننا بصدد دراسة الانتخابات المحلية في الجزائر فانه هنالك عوامل أخرى بالإضافة إلى ما سبق تؤثر أيضا على العملية الانتخابية ظروف تتعلق بالمحيط ومن اهمها التطورات السياسية وأخرى تتعلق بالعملية في حد ذاتها ومن أهمها تقسيم الدوائر الانتخابية واعداد القوائم الانتخابية .

المبحث الأول: الانتخاب كأداة لاختيار أعضاء المجالس المحلية

الانتخاب وسيلة لاختيار أعضاء المجالس المنتخبة المحلية، وهو آلية لتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسة وحكم الشعب لنفسه وإدارة شؤونها العامة، وحق الانتخاب يكرس حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا، وهو من الحقوق المكفولة في جل الدساتير، وتعتبر العملية الانتخابية أثناء مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر من أهم المراحل التمهيدية لإجراء العملية الانتخابية والتأثير فيها،وعليه ينعكس تنظيمها على مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها وتجسيد مبادئ الديمقراطية ومدى بعدها عن العمل السياسي.[1]

[1]/ سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ظل دستور 1996،السلطة التشريعية والمراقبة،ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص 11 .

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على الانتخابات المحلية

يـرتبط تقسـيم الـدوائر الانتخابيـة كـأجراء جـوهري بالعمليـة الانتخابيـة ضـمن معناهـا الواسـع بمبـدأ التـوازن النسـبي للصـوت الانتخـابي أي عـدد النـاخبين متسـاوي بالتقريـب بـين مختلـف الـدوائر الانتخابيـة الـذي يـؤثر مباشـرة فـي عـدد وحجـم أعضـاء المجـالس المنتخبـة، فتقسـيم الـدوائر الانتخابيـة يعـد مـن الأعمـال التحضـيرية البعيـدة للعمليـة تـتم قبـل عمليـة الانتخاب وتكون من قبل السلطة التشريعية دون تدخل للسلطة التنفيذية فمن خـلال التجارب السـابقة فـي الجزائـر، نلاحـظ أن المعارضـة كانـت دائمـا تطالـب بالحيـاد فـي تقسـيم الـدوائر الانتخابيـة[1]، وتحـتج علـى السـلطة لقيامهـا بتقسـيم الـدوائر الانتخابيـة وفقـا لطبيعـة النظـام السياسي والذي أثر على النظام الانتخابي لذا كانت عملية التقسيم موكلة لممثلي الشعب.

الفرع الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية

قبل التطرق لكيفية ضبط وتقسيم الدوائر الانتخابية، وجب التنويه انه حتى نصل الى تحقيق المبدأ المذكور، وجب تفعيل مبدأ الحياد أثناء عملية تحديد الدوائر وذلك من خلال التدقيق فـي الطـرق و الكيفيـات المتبعـة فـي عمليـة التقسـيم ، فالـدائرة الانتخابيـة وحـدة قائمـة بـذاتها يهـدف المشـرع فيهـا إلـى تحقيـق المسـاواة بـين مختلـف الـدوائر وذلـك ليكـون التمثيـل بينهـا متناسبا[2].

مـر تقسـيم الـدوائر الانتخابيـة فـي الجزائـر بمراحـــل عـدة وذلـك حسـب طبيعـة النظـام السيـــاسي المتبع،حيث لم يكن لعملية تقسيم الدوائر أهمية نظرا لهيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسة بشكل عام في ظل عهد الحزب الواحد ، أما في ظل التعددية السياسية وبعد إفرازات للانتخابات التي جاءت بعد أحداث أكتوبر 1988 و التي فاز فيها حزب الجبهة

---

[1]-لأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 ص 221 .
2- سعيد بوشعير، المرجع السابق ، ص 11.

الإسلامية في الانتخابات المحلية 1990 بأغلب المجالس البلدية و الولائية، عكس كل التوقعات، فإنه تم مراجعة لقيم الدوائر الانتخابية من أجل التأثير في نتائج الانتخابات التشريعية وعدد المقاعد[1]

وقد عمدت السلطة إلى إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يسمح بتجنب وقوع سيناريو الانتخابات المحلية من جهة وتمكين حزب جبهة التحرير الوطني بالحصول على أغلبية المقاعد، بزيادة عدد الولايات التي فيها تواجد تاريخي لحزب جبهة التحرير الوطني.اعتمد المشرع في تقسيم الدوائر الانتخابية على المعيار الإقليمي و المعيار الجغرافي وذلك حسب القانون 13/89 المادة 24 " يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من بلدية أو عدة بلديات وتحدد الدوائر الانتخابية عن طريق القانون" [2]

كان هذا نبذة عن تقسيم الدوائر في اكبر حدث تاريخي مرت به الجزائر وما ويلاحظ أنه عبر جميع مراحل تقسيم الدوائر الانتخابية تمكنت الأغلبية البرلمانية من فرض وجهة نظرها، والتي تعبر عن رغبة السلطة الحاكمة، ولاسيما في ظل هيمنة الحزب الحاكم في ظل الأحادية وهيمنة السلطة التنفيذية على العمل التشريعي ثم تأسيس التركيبة الحزبية بين السلطة التنفيذية و التشريعية و في ظل التعددية متجسدة في التحالف بين حزب جبهة التحرير و التجمع الوطني الديمقراطي.

أما في ظل الانتخابات المحلية لسنة 2012 فإنه تم إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب الأمر 01/12 الذي وكما أضاف مقعد واحد للدوائر بالنسبة للانتخابات التشريعية ، حيث نص قانون الانتخابات في المادة 84 منه على أنه تمثل الولايات بأربعة

[1]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 11.
[2]- المادة 24 ،القانون رقم 13/89 المؤرخ في 1989/07/05 ، المتعلق بالانتخابات ، الجريد الرسمية ، العدد 32 ، الصادرة في 1989/08/07.

نواب على الأقل مهما كان عدد سكانها ولم يختلف في عدد أعضاء المجالس البلدية و الولائية عن الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات [1].

وبما اننا بصدد دراسة المحليات نجد ان المشرع الجزائري حافظ على نفس النهج في عملية التقسيم ، فاقترن عدد النواب في كل المجالس المنتخبة بعدد السكان سواءا كانت بلدية او ولائية فحسب نص المادة 187 فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس البلدية نجدها مقسمة كما يلي :

1/ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10 الف نسمة

15/2 عضو قي البلديات التي يتراوح عدد سكانه بين 10 و 20 الف نسمة

19/3 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20 الف وواحد و 50 الف نسمة

23/4 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50 الف وواحد و 100الف نسمة

33/4 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100 الف وواحد و 200الف نسمة

43/5عضو عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200 الف وواحد او يفوقه.[2]

اما فيما يخص أعضاء المجالس الولائية فنجده مقسمة كمايلي :

35/1 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 الف نسمة

39/2 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250 الف نسمة و 650 الف نسمة

3/ 43عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650 الف وواحد نسمة و 950 الف نسمة

4/ 47عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950 الف وواحد نسمة ومليون و 150 الف نسمة

5/ 51عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون و 150 الف وواحد نسمة و مليون 250 الف نسمة

[1]/ انظر المادة 84 من القانون العضوي 12/ 01 المتعلق بالانتخابات.

[2] / انظر نص المادة 187 من الامر 01/21

55/6عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون و 150 الف نسمة او يقوقه[1]

الفرع الثاني :تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية.

إن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تشكل ضمانة لنزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية من خلال تحقيق فرص متساوية للمساهمين في اختيار المجالس المنتخبة وهو ما يحقق المساواة بين جميع الأقاليم في الدولة و العدالة في التنمية وضمان الحقوق و الواجبات [2] والثابت أن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية يدعم تجسيد الديمقراطية، عن طريق حرية الاختيار، وينعكس ذلك على التطور الاقتصادي و الاجتماعي في الدولة بواسطة تفعيل المجالس المنتخبة.

ومن ناحية أخرى فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يمنح فرص متساوية لمختلف الأقاليم للتعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم وطموحاتهم، مع توزيع عبء المسؤولية في التنمية وتفعيل المشاركة السياسية للناخبين ، وللإطار الجغرافي أهمية اغفلها المشرع الجزائري في تحديد عدد أعضاء المجالس المحلية سواءا البلدية او الولائية .

حسب رأينا أن الأخذ بمبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس الكثافة السكانية كما ورد في الأمر 01/21 المادة 187 و المادة 189 الخاصة بأعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي[3] و عدد أعضاء المجالس فيه نوع من الإجحاف في حق الولايات الشاسعة المساحة خاصة الجنوبية فمثلا إذا أخذنا ولاية مثل الجزائر الدائرة الانتخابية رقم 16 عدد سكانها يقارب 3 مليون نسمة في إحصاء 2008 ومساحتها اقل مساحات ولايات الجزائر حيث تقد بـ 809 كم مربع 0.03 بالمئة من المساحة الإجمالية للجزائر نجد أعضاء المجلس لولائي يقدر بـ 55 عضو وولاية من حجم تمنراست ، ادرار، بسكرة أو الوادي الفلاحية بامتياز عدد أعضاء مجلسهم الولائي يقدر بـ 39 عضو وعدد أعضاء

[1] / انظر المادة 189 من الامر 01/21 المتضمن القتنون العضوي للانتخابات .
[2]/ احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005 ، ص 39.
[3]/ المادة 189/187 من المر 01/21 تحدد عدد أعضاء المجالس المنتخبة البلدية و الولائية بالنظر للكثافة السكانية.

مجالسهم البلدية من 13 الى 15 عضو في اغلب بلدياتهم فالتنمية تحتاج إلى دعم مادي وبشري خاصة القطاع الفلاحي الذي تمتاز به هذه الولايات و الأمن الغذائي أصبح من اكبر التهديدات على امن الدول لذا وجب إعادة النظر في التمثيل النيابي وفي المجالس المحلية المنتخبة للنهوض بالقطاع الفلاحي خاصة وكل القطاعات .

إذن يجب أن يكون هناك توازن بين حجم المساحة وعدد السكان في تحديد عدد أعضاء المجالس سواءا البلدية او الولائية فمثلما يحق للمواطن وجود من يمثله في المجالس البلدية والولائية كذلك ضرورة النهوض بالقطاع الصناعي والفلاحي خاصة وتحقيق التنمية المحلية التي اوجدت من اجلها المجالس المحلية وذلك من خلال الاعتناء بالأراضي الفلاحية واستغلالها وتطوير المناطق الصناعية يحتاج الى تمثيل نيابي سواء في المجالس المحلية التي نحن بصدد دراستها او النيابية.

إن عملية التقسيم للدوائر الانتخابية تكتسي أهمية بالغة وذو تأثير مباشر على العملية الانتخابية لأنه هناك ارتباط بين تقسيم الدوائر الانتخابية وتشكيل و تركيبة اعضاء المجالس المنتخبة من جهة ومن جهة أخرى إن تقسيم الدوائر الانتخابية من شانه إهدار الثقل النسبي للصوت الانتخابي إذا لم يراعى مبدأ المساواة و العدالة في التقسيم والربط بين عدد السكان وعدد المقاعد و حجم المساحة وأهمية المنطقة كل هذه العوامل يجب ان تراعى في عملية التقسيم لانه لا يمكن اهمال حجم المساحة في عملية التسيير و التنمية خاصة في البلديات و الولايات الضعيفة وقليلة التعداد السكاني وهذا غالبا مانجده في الولايات الجنوبية كما سبق ذكره.*[1]

*1/ اذا اعتمد المشرع فقط على الكثافة السكانية في تقسيم الدائر الانتخابية ومنح المقاعد في مختلف المجالس ستتباين النسب بين الشمال و الجنوب بقدر عدد السكان لذا وجب اعتماد أهمية المنطقة ومساحتها في الآليات المعتمدة في التقسيم.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

القائمة الانتخابية تحدد من يحق له التصويت في العملية الانتخابية ، وتسمى أيضا بقائمة المصويتين او السجل الانتخابي أو لائحة انتخابية ز تعد أساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطـــــي لنها تحدد من لهم الحق في الانتخاب ، ويعتبر سجل الناخبين من لوائح القيد شرطا ضروريا لتحديد الهيئة الناخبة ، بالنظر للقانون 01/12 السابق قان القوائم الانتخابية توضع بنسختـــين واحدة بمقر المجلـــس و الثانيـــة بمقر البلديـــة مكتب الانتخابات [1] ، أما وبعد صدور الأمر 21-01 نص عل انه تحدث وتمسك تحت مسؤولية السلطة المستقلة بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائـــم الانتخابية للبلديـــات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج لتي تضبط وفق التشريـــع الســـاري المفعول .تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول.[2]

وكذا تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي و تحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئـــة الانتخابية واستعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.[3]

اذا نظرنا الى نص المـادة 54 من الأمر 01.21 والتـــي تنـص علـــى أن:

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوافر فيهما الشروط المطلوبة قانونيا وعليه يثار التساؤل حول ضرورة أن يقوم الفرد بتقدم طلب إلى الهيئات المختصة لقيد اسمه في الجداول الانتخابية أم لا ويتم تقييده بصورة آلية وهل يسال قانونا عن عدم تسجيل نفسه؟

[1] / المادة 23 ، القانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بالنتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 01، الصادرة في 2012/02/14.
2/ المادة 53 ، أمر رقم 01/21 ، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، الجريد الرسمية ، العدد 17،الصادرة في 2021/03/10.
[3]/ انظر المادة 53/فـ2 ، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

نجد ان المشرع الجزائري، كما سبق الإشارة إليه اخذ بنظام القيد الإجباري في القائمة الانتخابية وهذا حسب نص المادة السالفة الذكر حيث إن القانون الجزائري ألزم المواطنين أن يطلبوا تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية، وتعتبر عملية التسجيل في القائمة الانتخابية جد مهمة ومؤثرة بالنسبة للعملية الانتخابية، فهي من جهة مرتبطة بضمانات سير العملية الانتخابية وشفافيتها، كما أنها مرتبطة بنتائج العملية الانتخابية من جهة أخرى.

ويحقق التسجيل في القائمة الانتخابية تجسيد مبدأ الاقتراع العام والمساواة، بحيث يكرس مبدأ أن لكل ناخب صوت واحد، ويمارس حق التصويت في دائرة انتخابية واحدة، كما يرتبط التسجيل في القوائم الانتخابية بضمان تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما متوازنا وبطريقة منتظمة ودقيقة لضمان المساواة الديمقراطية كما سبق ذكره في المبحث الأول .[1]

الفرع الاول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية .

إن عملية التسجيل في لقوائم الانتخابية تختلف حسب الأنظمة فبعض الدول تأخذ بإلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية ،و الإدارة تقوم بتسجيـــــل الناخب الذي تتوفر فيه الشروط من تلقاء نفسها وهذا ماكان في الجزائر بداية الثمانينات ،اما حسب القوانين الجديدة واخرها المر 01/21 فان المعني هو الذي يتقدم بنفسه بطلب من اجل التسجيل في القوائم الانتخابية ،وهذا ما نصت عليه المـــادة 55 حيث يجب على كل جزائري وكل جزائرية لم يسبق لها التسجيل في قائمة الانتخابية ان يطلبا تسجيلهما .[2]

واذا نظرنا إلى نصوص المواد من 50الى 61 نستخلص جملة من الشروط التي يجب توفرها من اجل التسجيل في القوائم الانتخابية فحسب نص المادة 54 التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية :[3]

[1]– الأمين شريط، المرجع السابق ، ص 132 .

[2]- انظر المادة 55 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

[3]- انظرالمادة 54 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

1/ التمتـع بالجنسـية الجزائريـة: اذ لا يحـق لغيـر الجزائـريين المقيمـين علـى ارض الوطن لأي بسبب من الأسباب مثل الدراسة أو العمل أو لأي سبب من الأسباب التسجيل في القوائم الانتخابية.

2/استفاء سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع: وضـع المشرع الجزائري سن 18 سنة للانتخـاب وحق اختيـار ممثليـه فـي حين انـه حدد سن 19 سنة للزواج والتصـرف فـي بيـع المنقول والعقار حسب نص المدة 36 من القانون المدني وبالتالي كان الأحرى بالمشرع وضع سن موحدة للانتخاب وممارسة الحياة المدنية حسب نص المادة 40 ق مدني.

3/التمتـع بـالحقوق المدنيـة والسياسـية: فـلا يجـب علـى الناخـب ان يكـون محجـورا عليه أو مسلوبا لحق الانتخاب لأي سبب من الأسباب مثل أن يكون مسجونا أو محبوسا

كـذلك وبـالنظر الـى قـانون النتخابـات الجديـد نجـد ان المشـرع عـدد حـالات عـدم التسجيل في القوائم الانتخابية وهي:

-القيام بسلوك مضاد للوطن والثورة

-حكم عليه في جناية لم يرد اعتباره فيها

-حكم عليه بجنحة عقوبتها الحبس والحرمان من الانتخاب والترشح لمدة معينة

-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

-الحجز القضائي أو الحجر المدني[1]

4/الإقامة في البلدية: لا يسجل في القائمة الانتخابية لبلدية معينة الا من كان مقيما فيها واخذ المشرع هنا تعريف الإقامة أو الموطن كما وردت في نص المادة 36 من القانون المدني " موطن كل جزائري هو محل سكناه الرئيسي وعند عدم وجود السكن يكون محل الإقامة العادي محل الموطن "

[1] / انظر المادة 52،من المر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

5/طالب التسجيل غير مسجل أو حول مقر إقامته :لا يمكن لأي مواطن أو مواطنة أن يسجل في قائمتين انتخابيتين إما أن يكون الطالب غير مسجل ويكون التسجيل لأول مرة أو غير محل إقامته ويعد تسجيل لأول مرة أو وافد جديد [1]

وتجدر الإشارة انه في السنوات الفارطة كان بإمكان التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية لكن وبعد رقمنه عملية التسجيل وأصبح التسجيل برقم التعريف الوطني قلل ولحد كبير من التسجيل المزدوج في القوائم الانتخابية.

كما اطر المشرع في الأمر 21-01 وعلى غرار كل التشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية عملية تسجيل المقيمين بالخارج فالبنسبة لانتخابات المجالس المحلية والتي هي موضوع دراستنا يكون التسجيل في بلدية مسقط الرأس أو آخر موطن لطالب التسجيل كما يمكنه أن يسجل في بلدية مسقط رأس احد أصوله [2]

نتائج عملية التسجيل :

بعد الانتهاء من عملية التسجيل :

-يتحصل كل مسجل في القائمة الانتخابية على بطاقة انتخاب [3]

-كل شخص غير مسجل وان كانت تتوفر فيه شروط الناخب لا يعد ناخبا ولا يمكنه المشاركة في العملية الانتخابية ككل.

-في حالة ضياع بطاقة الناخب بمناسبة استحقاق معين يمكن له التصويت وذلك بإظهار بطاقة الهوية في مركز الانتخاب ليحدد مكان انتخابه بهدف تسهيل عملية الاقتراع وترغيب المواطنين في الانتخاب

[1] - انظر المادة 57 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
[2]- انظر المادة 57 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
[3]-انظر المادة 72 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الفرع الثاني: مسك القوائم الانتخابية ومراقبتها.

بعدما كانت البلدية هي الهيئة التي تسهر على عملية مراجعة القوائم الانتخابية تحت سلطة وزارة الداخلية و المسؤولة عن مسك سجلات القوائم الانتخابية، استخلفت بسلطة وطنية مستقلة لمراقبة و الاشراف على الانتخابات في كل أطوارها وكل ما تعلق بها وهي التي سنتكلم عنها بإطناب في الفصل الثاني والمهم هنا انه هي من تعلن بداية ونهاية فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وهي التي تعين اللجنة الإدارية الخاصة بذلك

القاعدة العامة ان القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وتكون استثناءا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و الذي يحدد فيه فترة البداية و النهاية لعملية المراجعة أو الافتتاح والاختتام [1]

يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فترة بداية المراجعة بكل وسيلة يراها مناسبة وذلك عبر مختلف مندوبيات السلطة المتواجدة عبر التراب الوطني ويتولى العملية لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وهي التي تحدد مقرها وسير عملها بقرار من رئيسها و تتكون من:[2]

–قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بالتنسيق مع رئيس السلطة المستقلة

– ثلاثة مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية.

لم يضع المشرع الجزائري او السلطة المكلفة بالعملية الانتخابية أي شروط للمواطنين الثلاثة ضمن اللجنة الإدارية لمراجعة القوائم الانتخابية وفي راي الشخصي كان بالإمكان وضع بعض الشروط لتسهيل عملية المراجعة والرقابة الذاتية عليها كأن يكون عضو اللجنة التي تتكفل بتسيير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها كان يتم وضع سن معين للعضوية في هذه اللجنة.

[1]- انظر المادة 62 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

[2]- انظر المادة 63 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثالث: الاعتراض على القوائم الانتخابية.

عند مسك القوائم الانتخابية والانتهاء من عملية المراجعة تقوم السلطة الوطنية بتعليق القوائم الانتخابية في مقر البلدية ويحق لكل ناخب او الممثلين المعتمدين قانون للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار الاطلاع على القوائم الانتخابية كما يحق للمترشحين الأحرار والممثلين القانونين للأحزاب طلب نسخة من قائمة الانتخابية لمكان ترشحهم فاذا كان مرشح بلدي القائمة الاسمية للانتخاب للبلدية وان كان مجلس ولائـي القائمة الولائية [1]

ونرى انه كان بإمكان السلطة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في نشر القائمة الاسمية للانتخابات والإعلان على القائمة النهائية بنفس الطريقة.

ا/ الطعن الإداري:

يمكن لأي مواطن مسجل في القوائم الانتخابية في إحدى الدوائر الانتخابية أن يقدم اعتراض عن تسجيل أو عدم التسجيل معلل خلال 10 أيام من تاريخ التعليق وما نلاحظه أن المشرع الجزائري قد قلص فترة الاعتراض من 15 يوم الى 10 أيام. المادة 68 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات [2]

يقدم الاعتراض للجنة البلدية للانتخابات وهي المكلفة بموجب القانون 01/21 للنظر فيها في اجل أقصاه 03 أيام حسب نص المادة 68 ويجب ان يتم تبليغ الطرف المعني بموجب قرار في الاجل المذكور سالفا

[1]- بو لقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012-2013، الجزائر، ص 74.

[2]- انظر المادة 68 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ب/ الطعن القضائي :

إن قرار اللجنة الإدارية ليس نهائي فيمكن للمعترض تقديم طعن قضائي أمام المحكمة المختصة في اجل 5 أيام من تاريخ تبليغ القرار الإداري حسب نفس المادة وفي حالة عدم تبليغ الأطراف بقرار اللجنة تضاف 03 أيام كأجل للطعن الإداري إلى 5 أيام وبالتالي بإمكان المعترض تقديم الاعتراض للمحكمة المخصصة في اجل 08 أيام بتسجيل الطعن لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا والتي تنظر في القضية وتصدر حكم في اجل أقصاه 05 أيام والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري أضفى على الأمر الصادر عن المحكمة صفة القطعية فلا يجوز الطعن فيه المادة 69 .[1]

المبحث الثاني: ضوابط الحق في الترشح للمجالس المحلية

كرس دستور 2020 حق الترشح تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وطبقا لما تقتضيه قواعد الديمقراطية من حقهم الانتخاب والترشح ومع ذلك تتطلب خضوعه لمعايير وضوابط حددها القانون تتلاءم مع المهمة المنتخب لأجلهـــــــا. ارجع وضع شروط الترشح إلى أهمية المهام الملقاة على عاتق المترشح، وبذلك حدد قانون الانتخابات الجزائري شروط الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المطلب الأول: شروط الترشح وملاءمتها لمتطلبات عمل المجالس المنتخبة

لم يحدد المشرع الجزائري في كل القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر شروط خاصة للمترشح كحسن السيرة والسلوك والسمعة أو الكفاءة أو الخبرة المهنية أو المستوى العلمي بل ترك ذلك للأحزاب السياسية والهيئة الناخبة وذلك تجسيدا لمبدأ المساواة.

[1] / انظر المادة 69 من الامر 01/21 المتضمن بالقانون العضوي للانتخابات .

الفرع الأول: شروط وإجراءات الترشح للمجالس المحلية.

إن المنتخب المحلي له مهام تتعلق بتمثيل السكان، وذلك بهدف تحقيق التنمية المحلية وتجسيد اللامركزية الإدارية بالمساهمة في التسيير المحلي أو ما يعرف بالديمقراطية المحلية.

أولا / شروط الترشح

نصت المادة 79 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات على شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائي وهي كما يلي :[1]

1- **أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية:** التي يترشح فيها وعليه فإنه لا يمكن للشخص غير المسجل أصلا في القوائم الانتخابية ممارسة حق الترشح كما أشار المشرع إلى ضرورة أن يسجل في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

2- **الجنسية الجزائرية:** اشترط المشرع الجزائري أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية ولم يفرق المشرع بين الأصلية والمكتسبة

3- **صحيفة السوابق القضائية:** ان لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أو مرتكب لجريمة جنائية أو جنحة لم يرد اعتباره فيها.

وقد استثنى المشرع الجزائري الجنح الغير عمديه التي يحق فيها لأي تتوفر فيها الشروط أن يترشح للمجالس المحلية

4- **إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية:** أن يكون المترشح قد أدى الخدمة الوطنية أو معفي منها او مؤجل لسبب أي قد سوى وضعيته إزاء الخدمة الوطنية

5- **أن يكون المترشح بالغا 23 سنة:** إضافة إلى هذه الشروط يجب أن يكون المترشح بالغا سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع على الأقل.

---

[1]- انظر المادة 79 من القانون 10/16 المؤرخ في 2016/08/25، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 2016/08/28 .

و بالنظر الى نصوص المر 01/21 نجد ان المشرع حافظ على نفس الشروط النصوص عليها وأضاف بعض الشروط منها الصريح و الضمني وهي :

- **الصلة بأوساط المال والاعمال المشبوهة:** وعلى غير المعتاد أضاف المشرع محاولة منه لفصل أعمال السياسة عن رجال الأعمال وتطهير الساحة السياسية من أصحاب المال الفاسد خشية تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على حسن سير العملية الانتخابية واختيار الناخبين بالإغراءات المادية التي عرفتها الساحة السياسة مؤخرا وبشكل كبير [1]
- **المستوى العلمي:** حقيقة ان المشرع لم ينص على ذلك صراحة لكنه أضاف نسبة معينة من الشباب وحاملي الشهادة كشرط لاعداد قوائم الترشح وعدم وقوعها في دائرة الرفض والذي سنتكلم عنه لاحقا لكن يبقى عضو المجلس المحلي ككل يحتاج على الأقل لقواعد القراءة والكتابة لما لعمل المجلس من أهمية وخطورة بما كان لعدم معرفة مجموع الوثائق والمداولات التي تمر على الأعضاء وتحتاج لمصادقتهم وتوقيعهم.

ثانيا / مدى ملاءمتها لمتطلبات المجالس.

إن الدور الذي تلعبه المجالس المحلية خاصة في مجال التنمية المحلية يتوجب على المشرع أن يضع شروط تتلاءم مع أعمال المجالس والأهداف المرجوة منها في تحقيق متطلبات وحاجيات المواطن الضرورية في حياته اليومية.

إذا نظرنا إلى مختلف الدساتير الجزائرية فإنها تضمن حق الانتخاب والترشح لكل المواطنين دون استثناء أو تمييز في الجنس أو السن أو المستوى التعليمي أي دون حرمان أي فئة معينة هذا ما يجعل المشرع أمام مشكلة قانونية في حال حرم فئة من المجتمع من حق الترشح لكن عرف كيف يكيف الطرح المنادى به من الشارع وألزم بنص القانون دمج

[1]- انظر المادة 84 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الشباب و خرجي الجامعات في تشكيل مختلف القوائم الانتخابية المعدة لتشكيل المجالس و المترشحة للانتخابات المحلية و البرلمانية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الترشح

أضاف المشرع الجزائري بعض الشروط في إعداد قوائم الترشح الخاصة بالمجالس المحلية البلدية والولائية والمتمثلة في نسبة الشباب وحاملي الشهادات وأضفى نوع من العدل في مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة أو ما يعرف بنظام الكوطة الذي كان حتميا في الاستحقاقات الماضية.

ولا يختلف إعداد القوائم الانتخابية بين المجالس المحلية البلدية والولائية وفيما يلي سنتطرق لكيفية إعداد القوائم للمجلسين قبل خوض غمار الانتخابات.

أولا: الترشح وإيداع قوائم الترشح.

1/الترشح

بمجرد سحب استمارة الترشح من مقر المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات المتواجدة على مستوى الولاية وذلك بتسليم تصريح بالترشح يقدمه ممثل القائمة الراغبة في الترشح للانتخابات المحلية وهذا نجده في نص المادة 177 من الامر 21 -01 [2]" يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر على الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة ...."

يقدم التصريح من قبل ممثل القائمة كما سبق ذكره يحتوي على جملة من المعلومات هي:

- الاسم واللقب والكنية ان وجدت والجنس وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب او الاحزاب بالنسبة للقائمة المدمجة والمقدمة تحت مظلة حزب سياسي

[1] - مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظان التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، رسالة لنيل شهادة دكتورا في القانون ، قسطينة ، الجزائر ، 2005،ص 69.

[2]- انظر المادة 177 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار
- الدائرة الانتخابية
- ويلحق هذا الطلب ببرنامج الحملة الانتخابية

إذن وبمجرد أن يتقدم ممثل عن الحزب أو القائمة الحرة وفق الشروط المذكورة سابقا يعد تصريحا بالترشح للقائمة.

2/إيداع قوائم الترشح

يشترط المشرع الجزائري وحتى يتم قبول ملف الترشح أو بالحري قوائم الترشح للانتخابات المحلية يجب أن تزكى القائمة أو تنتمي للأحزاب التي تحصلت على 4 بالمئة من الأصوات المعبر عنها خلال المحليات الأخيرة أو من طرف الأحزاب التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس المحلية.

وفي حالة ثالثة تزكى القائمة من 50 مواطن مسجل في نفس الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح لكل مقعد وهذا ما نصت عليه المادة 178 من الأمر 21-01 [1]ولا يمكن لأي مواطن التوقيع لأكثر من قائمة وفي حالة حدوث ذلك يتعرض لعقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما ذكره المشرع في نص المادة 301 من الأمر 21-01 .

وكاستثناء رخص المشرع الجزائري التزكية بـ 35 توقيع لكل مقعد يراد شغله وهذا ما نص عليه في المادة 318 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات

تقدم الاستمارات المستوفاة للشروط القانونية رفقة قرص مضغوط يحتوي على قائمة التوقيعات التي زكت القائمة إلى رئيس اللجنة المحلية للانتخابات بواسطة ممثل القائمة ويكون بتفويض يستلم الممثل عن القائمة وصل إيداع وبعد مراقبة مدى تطابق التوقيعات

[1]- انظر المادة 178 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وصحتها من قبل رئيس اللجنة يسلم محضر قبول للمثل القائمة من اجل ايداعه في ملف الترشح الذي يقدم للسلطة المستقلة بواسطة وصل إيداع

تدرس ملفات الترشح من قبل السلطة المستقلة للانتخابات في اجل أقصاه 10 أيام تبلغ السلطة كتابيا بقرار معلل بقبول القائمة أو رفض ترشح كل القائمة أو بعض مرشحيها ويمكن أن الطعن في القرار الصادر عن السلطة المستقلة في المحاكم الإدارية المختصة إقليميا في اجل أقصاه 3 أيام ولا بد أن تفصل المحكمة في اجل أقصاه 05 أيام بقرار غير قابل للطعن.

تم إدراج جملة من الشروط ضمن الأمر 21-01 منها القديم والمستحدث على غرار ما جاء في القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وسنتكلم عنهم في العنصر الموالي والذي كان يسند دراسة ملفات الترشح لخليتين متواجدتين على مستوى الولاية تحت إشراف الوالي تختص بالمجلسين البلدي و الولائي ويتم اختيار أعضائها من الكفاءات المتواجدة في الولاية ويتم تزويدها بكل المعلومات من مصالح الدوائر و البلديات ليسهل عليها انجاز العمل في ظروف أحسن وتمسك اللجنتين سجلين موقعان من طرف الوالي لتسجل فيه القرارات الخاصة بالعملية و التعليل المقدم حسب كل حالـــة أما في الأمر 21-01 فكل ذلك وما يسبقه ويليه من أعمال أسندت للسلطة المستقلة وفق ما تكلمنا عنه سابقا .[1]

ثانيا/ الشروط الواجب توفرها في قوائم الترشح.

جاء في الأمر 21-01 ثلاثة شروط أساسية وهو ما نصت عليه المادة 176 في فقرتها الثانية

[1]/ انظر المادة 177 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

- **شرط المناصفة:** جاء في نص المادة 176 " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ....." ويكون ذلك في البلديات التي يزيد أو يساوي عدد سكانها عن 20 ألف نسمة. [1]

إذا نظرنا إلى الاستحقاقات السابقة فان تمثيل المرأة يكون حتميا مهما كان ترتيبها فهي تستفيد من إجمالي ما تحصلن عليه القائمة فالمناصفة ليست في الترشيحات فحسب بل في النتائج لكن وبأسلوب القائمة المفتوحة لا يمكنها الوصول إلى المجالس المحلية إلا بشعبية حقيقية وبقدر الأصوات التي تتحصل عليها والتي تساعدها على التموقع في مركز مناسب وسط القائمة حتى تتمكن من نيل المقعد الموصل للمجلس المحلي سواء البلدي أو الولائي.

كذلك وكاستثناء في المرسوم الأخير القوائم المترشحة للمجالس المحلية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة يمكنها تقديم طلب للسلطة المستقلة من اجل الترخيص لها بخوض غمار الانتخابات دون هذا الشرط وهذا ما جاء في الأمر 21-01 ووضحه المشرع في القرار 21-16 المتعلق بدستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات

- **شرط التشبيب:** وعلى عكس الاستحقاقات السابقة جاء دمج الشباب بقوة القانون في المعترك السياسي رغبة في إعطاء الساحة السياسية جرعة حيوية ونشاط وكذا محاولة اخماد جملة المظاهرات التي من بين مطالبها إبعاد الكوادر القديمة المألوفة فجاء الامر 21-01 وبالضبط في نص المادة 176 الفقرة الثانية المذكورة أعلاه حيث نصت " .....وان تخصص على الأقل نصف ½ الترشيحات للمترشحين التي تقل أعمارهم عن أربعين سنة ...." [2]
- **المستوى العلمي:** جاء في نص المادة 176 الفقرة الثانية وعلى غير كل الانتخابات السابقة ليست المحلية فقط بل البرلمانية الرئاسية أيضا ان يشترط في المترشح المستوى الجامعي او

[1]- انظر المادة 177 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات
[2]- انظر المادة 177 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

التعليمي حيث نصت على أن يكون ثلث 3/1 مترشحي القائمة على الأقل مستواهم التعليمي جامعي ورفضت كل الشهادات الموازية مثل جامعة التكوين المتواصل او المعاهد.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاختيار أعضاء المجالس المحلية.

ان نزاهة وصحة اختيار أعضاء المجالس المحلية هدف لتحقيقه لابد من ضمانات قانونية والتي حاول المشرع تجسيدها من خلال الدستور الأخير لسنة 2020 والامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لان الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد إرادة الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في اطار قانوني منظم لذلك ومن خلال هذا المطلب سنحاول جمع وذكر الضمانات القانونية التي احاط بها المشرع في الامر 01/21 محاولة منه لاستدراك النقائص التي شابت القوانين السابقة سواء قبل او اثناء او بعد اجراء الانتخابات

الفرع الأول: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي الأداة التي من خلالها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المنتخبين لكسب ثقتهم و بالتالي التصويت عليه فنرى المترشح الثري ينفق بسخاء من اجل الدعية وكسب الأصوات من خلال إقامة الولائم و توزيه الهبات والذي لا يملك قدرات مادية لا يمكنه مجابهته مثلها مثل الأحزاب الصغيرة و الكبيرة لذلك حرص المشرع على تأطير هذا الجانب بجملة من القواعد تضمن حق المترشحين في اجراء الحملة على وجه المساواة و الناخبين في اختيارهم بعيدا عن الضغوط المادية [1]

لذا نجد ان المشرع الجزائري حرص على تحديد مصدر أموال الحملات الانتخابية و كذا مراقبة اليات تمويل و سير أموال الحملات الانتخابية

[1] / بليل نورة ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة – الحاج لخضر – 2019/2018 ، ص 174.

أولا : تمويل الحملة الانتخابية .

نصت المادة 87 من الامر 01/21 على ان الحملة الانتخابية يكون موردها المالي مصدره معلوم ومفصل كما يلي :

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من الاشتراكات الخاصة بأعضائه واي مدخول ينتج عن نشاط الحزب.
- مساهمة المترشح الشخصية
- الهبات النقدية و العينية المقدمة من المواطنين بصفتهم اشخاص طبعيين
- المساعدات المحتملة من الدولة التي تمنحها للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

[1]ويحظر على أي مترشح لأي انتخابات وطنية او محلية ان يتلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة هبات نقدية او عينية او أي مساهمة أخرى ، مهما كان شكلها ، من أي دولة اجنبية او أي شخص طبيعي او معنوي من جنسية اجنبية .

كما يعتبر امين المال للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يستطيع منح أي تفويض لأي شخص اخر حنى ولو كان المترشح نقسه [2]

فأمين المال هو الوسيط الوحيد بين المترشح و الذين ساهموا في تمويل الحملة و هو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال مقابل وصل للطرف المتبرع .

ويقدم حساب الحملة الانتخابية الى اللجنة المسؤولة عن مراقبة الحملة الانتخابية التابعة للسلطة المستقلة. [3]

[1] / انظر المادة 88 من الامر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
[2] / انظر المواد 106/105/104 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
[3] / انظر المواد من 106 الى 109 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

اما فيما يخص مراقبة تمويل الحملة الانتخابية فنجد ان المادة 115 من الامر 01/21 نصت على انه تنشا لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من :

- قاض تعينه المحكمة العليا منة بين قضاتها رئيسا
- قاض يعيينه مجلس الدولة من بين قضاتها
- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
- ممثل عن وزارة المالية

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه كما انه تودع حسابات الحملة لدى هذه اللجنة في اجل شهرين من تاريخ اعلان النتائج النهائية ولا يستفيد من تعويض عن حملته اذا انقضى الاجل .[1]

كما تقوم اللجنة بالنظر و مراجعة صحة العمليات المقيد من طرف امين مال الحملة في الحساب الخاص بالحملة ما اذا تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية وانه في حالة التجاوز يبلغ المعني بموجب قرار عن قيمة التجاوز وعلى المترشح دفعه للخزينة العمومية .[2]

كل هذه التنظيمات جاءت للحد من الافراط و المبالغة في النفقات بالرغم من الدور الذي يلعبه المال في الحملة الانتخابية بسبب تعدد النفقات الانتخابية لما تتطلبه من منشورات و مطبوعات ونفقات النقل و التجمعات الانتخابية و الاتصال المباشر بالمواطن .

الفرع الثاني : من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح.

اختلف نمط الاقتراع عبر مختلف الفترات الزمنية التي مرت بها الجزائر وحسب النظام السائد وتطور المجتمع وكذا شروط متعلقة بالمترشح و الناخب و عملية الترشح .

[1] / انظر المادة 116 من الامر 01/21 المتضمن القنون العضوي للانتخابات .
[2] / انظر المادة 119 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

أولا : اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.

ان تحسين أداء العملية الانتخابية لكي تستجيب لتطلعات و امال المواطنين يتطلب اصلاح نظام الاقتراع وهذا ما كان من قبل المشرع الجزائري في الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث غير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة المعتمد في القانون 01/12 و التي لا تسمح للناخب من اختيار الاكفأ و الاجدر واعتمد على نظام مغاير هو الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي حيث نصت المادة 169 الفقرة الأولى " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج " [1]

وما فعله المشرع الجزائري باعتماد هذا النمط أزال الحرج على المنتخبين بإجبارهم على التصويت على القائمة بترتيبها الذي كان يثير الكثير من الجدل والمشاكل خاصة بالفساد الانتخابي في مسالة ترتيب المترشحين و الذي كان يدفع فيه أموال طائلة من اجل الضفر براس القائمة وبذلك أي بهذا النوع من الاقتراع اصبح بإمكان الناخب الاختيار ضمن القائمة الواحدة.

ثانيا : الشروط الجديدة في الترشح .

تضمن الامر 01/21 شروط جديدة للترشح تم التعرض لها سابقا على غرار شرط المناصفة النصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 176 وتخصيص نصف الترشيحات تقل أعمارهم عن 40 سنة وثلث مترشحي الفايمة ذو مستوى جامعي [2]

[1] / انظر المادة 169 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
[2] / انظر الفقرة الثانية من المادة 176 من الامر 01/21 المتضمن القانون العوي للانتخابات .

وان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد و الاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على اختيار الناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[1].

ما يلاحظ على هذه المادة انه يصعب اثباتها و يشوبها الغموض و تتنافى مع نص المادة 34 من الدستور لذا كان للمجلس الدستوري راي بعد مراقبته لمطابقة الامر 01/21 للدستور فكان رايه كالتالي :

فيما يخص المواد 184 الفقرة الأخير والمادة 200 الفقرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة من الامر المتضمن القانون العضوي موضوع الإحاطة ، مأخوذة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والعلة .

- اعتبار ان هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الوطني ومجلس الامة الا يكون المترشح معروفا لدى العمة بصلته مع أوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية .
- اعتبارا انه وفي هذه الحالة ، قان الاحكام التشريعية موضوع الدراسة ، يكتسيها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي او من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المواد 34 الفقرة الأخيرة من الدستور .
- واعتبارا ان هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.
- واعتبارا انه اذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور

[1] / انظر المادة 184 الفقرة الأخيرة ، من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

ففـي هـذه الحالـة فـان المـواد 184 الفقـرة الاخيـرة والمـادة 200 الفقـرة 07 و 221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية شريطة مراعات هذا التحفظ[1]

[1] /انظر القرار رقم 16/ق ، م، د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الامر المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادر في 10 مارس 2021 .

ضــمانات صحة ونزاهة الانتخابات المحلية

إن إبعاد الإدارة عن أي تدخل في العملية الانتخابية كان لزاما من اجل إضفاء اكثر شفافية على العملية خاصة بعد ما تصاعد منحنى مطالب حراك 22 فيفري 2019 و الذي عاشت فيه الجزائر مرحلة انتقالية إن صح القول تمثلها موجة من الاحتجاجات نادت في البداية برفض ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة ثم توالت المطالب وتصاعدت إلى تغيير كل النظام السياسي ولا يكون ذلك الا بموجب آليات دستورية وقانونية تضمن أكثر شفافية و حيادية فتولدت رغبة لدى السلطة بتحسن ضمانات وصحة ونزاهة الانتخابات فجاء إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتنظيم العملية الانتخابية فكان أول تحدي لها هو الانتخابات الرئاسية ديسمبر 2019 واثبات مدى احترامها لمتطلبات النزاهة و الشفافية و الحياد وكذا تفعيل دور القضاء في كل ذلك .

المبحث الأول: دور السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية

قبل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عرفت الجزائر في تعديل 2016 استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 194 من دستور 2016 و التي تتكون من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة من اقتراح المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة من المجتمع المدني وشهدت هذه المرحلة إصدار القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات و القانون 16-11 المؤرخ في 2016/08/25 الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات [1]

لكن كل ذلك لم يرى النور ولم يتم العمل به نظرا للأحداث التي عرفتها الجزائر انطلاقا من 2019/02/22 فتم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان نجاح السلطة المستقلة في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات يكمن في أساس وجودها القانوني وكذا طريقة تشكيلها و المهام الموكلة لها.

[1]- القانون العضوي 11/16 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الأساس القانوني هو جميع الأطر والآليات القانونية التي أنشئت بموجبها للسلطة المستقلة وتسمح لها بممارسة مهامها وصلاحياتها دون ضغط خاصة من طرف السلطة التنفيذية أو الحياد عنها.

الفرع الأول: استحداث السلطة الوطنية المستقلة

تم استحداث السلطة المستقلة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 على خلفية الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات التي تم استحداثها بموجب دستور 2016

أولا: الأساس القانوني للسلطة المستقلة في الدستور

أكد وزير العدل حافظ الأختام في رده عن أسئلة النواب بتاريخ 2018/09/11 ان الأساس القانوني للسلطة المستقلة هي المواد 7.8.9 من التعديل الدستوري 2016[1]

وبالنظر إلى المواد نجد أنها تتكلم عن الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات وبرر التغيير والتعديل من الهيئة العليا إلى السلطة العليا للانتخابات استجابة لرغبة الشعب والسلطات العليا للعودة للمسار الانتخابي ولما كان من المتعارف عليه ان كل السلطات العليا تنشا بموجب نصوص دستورية مثل ما جاء في نص المادة 194 من دستور 2016 نشا هيئة عليا لمراقبة الانتخابات ثم قانون عضوي يحدد سير عمل هذه السلطة ما كان في القانون 11/16 الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات غير ان هذه الهيئة لم تستقل عن السلطة التقديرية ولم تمارس أي نشاط حتى تم استحداث السلطة الوطنية للانتخابات بموجب القانون 07/19 وهي سلطة مختصة دون غيرها عن كل العملية الانتخابية لكن الحل هو استحداثها دون

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 2016/11/30 ، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 2016/11/06 .

نص دستوري مباشر تدارك المشرع الجزائري ذلك في دستور 2020 حيث نص صراحة في المادة 200 على ذلك [1]

ثانيا: أساس السلطة المستقلة في القانون

يحدد القانون العضوي للانتخابات قواعد تنظيمها وعملها وكيفية تسييرها وصلاحياتها حيث ترجم الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات تنظيم عمل السلطة المستقلة للانتخابات حيث أراد المشرع جعل السلطة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية.

حيث جاء مسايرا لمطالب الشعب وهذا من خلال رسم الاطار العام للعملية الانتخابية برعاية السلطة المستقلة للانتخابات مبينا في مواده سير عمل وصلاحيات السلطة وهذا ما سنتطرف اليه لاحقا [2]

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات.

ان تشكيلة السلطة وطريقة تعيينها من بين أهم الضمانات للسير الحسن لأي استحقاق انتخابي وخاصة المحليات لما نشاهده فيها من تعصب ولقد جاء الأمر 21-01 بأجهزة السلطة والشروط الواجب توفرها في أعضائها

أولا/ الشروط الواجب توفرها في أعضاء أجهزة السلطة

بالنظر لنص المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه نجد:

-انه يجب ان يكون مسجلا في القوائم الانتخابية

-ان لا يكون شاغلا لأي وظيفة عليا في الدولة

-أن لا يكون عضو في أحد المجالس المنتخبة محلية كانت أم برلمانية

-ألا يكون منخرط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات التي تسبق تعيينه

[1]-انظر المادة 200 من دستور 2020.
[2]-انظر المادة 201 من دستور 2020.

-ألا يكون محكوم عليه نهائيا لجناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره فيها باستثناء الجنح الغير عمدية

-أن لا يكون محكوم أو متابع بسبب الغش الانتخابي[1]

ثانيا/ أجهزة السلطة المستقلة للانتخابات

بالنظر لما جاء في الأمر 21-01 تتشكل السلطة المستقلة من جهازين الأول تداولي ممثلا في مجلس السلطة والثاني تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [2]

أ/ أجهزة السلطة المستقلة على المستوى الوطني

تتشكل السلطة المستقلة على المستوى الوطني من المجلس والرئيس

1/ المجلس:

يتشكل المجلس من 20عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بنهم عضو من الجالية المقيمة في الخارج لعهدة مدتها 6 سنوات وفق ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وذلك على خلاف ما كان في القانون العضوي 07/19 المتعلقة بالسلطة الوطنية للانتخابات المادة 26 يتشكل مجلس السلطة من 50 عضو ويعد المجلس فور تنصيبه نظامه الداخلي الذي يسير وفقه في الفترة الرسمية للسلطة المستقلة وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية 3/2 في حالة التساوي صوت الرئيس هو الذي يرجح الكفة.

*تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03/16 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على: تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

1- انظر المادة 40 من الامر01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2- انظرا لمادة 19 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2/ الرئيس:

يعينه رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 6 سنوات قابلة للتجديد[1] وهذا عكس ما كان في القانون العضوي 07/19 للسلطة المستقلة حيث نصت المادة 32 منه على ان رئيس السلطة ينتخب من طرف أعضاء المجلس وفي حالة التساوي الأصغر سنا هو الذي يتولى المنصب ويقوم بتراس المجلس و ممارسة السلطة الرئاسية على الموظفين و الإداريين التابعين للسلطة

ب/على المستوى المحلي:

تتمثل أجهزة السلطة على المستوى المحلي في المندوبيات البلدية الولاية وتعتبر من جوهر عمل السلطة المستقلة للانتخابات وهذا لقربها من ارض الواقع والعمل الميداني في الشارع وجاءت هذه المندوبيات لتسهيل عمل السلطة المستقلة المادة 20 من الأمر 01/21" للسلطة امتداد على مستوي البلديات والولايات والدبلوماسيات والقنصلية ..." ومن أهم صلاحياتها :

- التدخل تلقائيا أو بإخطار من قبل احد المترشحين أو ممثليهم
- مراقبة العملية الانتخابية
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص
- تسجيل حالات التدخل
- إبلاغ رئيس السلطة بكل الإخطارات وحالات التدخل
- إعداد التقارير المرحلية والنهائية
- مسك البريد

1/ المندوبيات الولائية:

هي مندوبيات فرعية تنشا على مستوى الولايات ويختلف عدد أعضائها حسب عدد بلديات الولاية " المادة 33 الأمر 21-01" وذلك بقرار من رئيسها [2]

[1]-انظر المادة 27 من المر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
[2]-انظر المادة 33 من المر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

2/ المندوبيات البلدية.

وتمثل صورة اللامركزية في نشاط السلطة المستقلة للانتخابات وتمارس سلطتها تحت سلطة المنسق البلدي وذلك بالتنسيق مع المندوبية الولائية [1]

3/ مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر من المساواة لكل ماطن تتوفر فيه شروط الانتخاب القانونية سواءا كان مقيما في الجزائر او خارجها والعدد الكبير للجاليات الجزائرية بالخارج جعلها وعاء انتخابي مؤثر على المستوى الخارجي اوجب المشرع آليات لتوفير أحسن الظروف لتمكين الناخبين من الانتخاب وحسب نص المادة 39 من الأمر 21-01 إن رئيس السلطة هو الذي يحدد عمل وسير وتنظيم المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بالتنسيق مع السلطات المختصة.[2]

المطلب الثاني :مبادئ ومظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات

يقوم عمل السلطة المستقلة للانتخابات على أساس جملة من المبادئ التي تضمن لها حسن التسيير والفعالية في الأداء في إدارة العملية الانتخابية والتي تضمن بها نزاهتها وشفافيتها

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة.

ان من اهم الضمانات التي تجعل من السلطة المستقلة تقوم بعملها في ضمان صحة ونزاهة العملية الانتخابية هو ثبات المبادئ والذي أجمعت عليه العديد من المؤتمرات التي انعقدت في مختلف أرجاء العالم في كيفية ضمان نزاهة العملية الانتخابية وذلك بوضع

[1]/انظر المادة 33 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

[2]/ بوقرن توفيق ، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر – السلطة المستقلة للانتخابات نموذجا ، مجلة الأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 02 ،2020/09/11 ، ص 58 .

مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن يتحلى بها كل مسيري العملية الانتخابات سواءا هيئة مستقلة أو نظامية حكومية وتحديد مهامها .

1/ الاستقلالية والحياد.

بالرغم من ان لفظ استقلال الإدارة الانتخابية يثير الكثير من الجدل خاصة حول المعنى الحقيقي من استقلال السلطة المستقلة للانتخابات عن السلطة التنفيذية خاصة وعن أي نوع من الاستقلال أيقصد به الاستقلال التنظيمي أو الاستقلال العملي أو كلاهما.[1]

انطلاقا من نص المادة 08 من الأمر 21-01 " تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة .... «إذن السلطة الوطنية مستقلة في تنظيمها وقراراتها عن أي جهة كانت وهذا من أهم المبادئ التي تضمن نزاهة السلطة وبالتالي نزاهة العمليات التي تشرف عليها. وذلك لعدم خضوعها لأي تأثيرات من شانها المساس بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها ولتأكيد استقلاليتها يجب أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سوآءا كانت الإدارة في حد ذاتها أو مرشحي الأحزاب أو ممثليهم أو المترشحين الأحرار.

و الحياد مفهوم قريب جدا من لفظ الاستقلال و يختلف فقط في كون الحياد أسلوب عملي تطبيقي أكثر منه نظري لا يتحقق فقط بمجرد وجود النصوص القانونية فهو يتحقق بالتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة و مساواة و دون التحييز لمرشح او حزب

2 / النزاهة والشفافية.

كذلك لفظ النزاهة مرتبط إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب ان يكون مرافق للعملية الانتخابية في كامل مراحله وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة هي الضامن

[1]- قدور ضريف ، السلطة المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني ، مهامهاو تنظيمها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،العدد 13 ، 2020/01/13 ، ص 252 .

الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية اين يقع على الفاعلين فيها المسؤولية المباشرة في حماية العملية من الفساد الذي قد يصيبها من تزوير أو تحريف للنتائج.

اما مبدا الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة جميع القرارات التي تصدرها السلطة المستقلة ومتابعة كل اعمالها كبيرة كانت أم صغيرة وذلك بكل الوسائل المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل نشاطهم بشكل دائم و مستمر من اجل التصدي لأي اتهام بالتقصير أو التحيز أو النقص الذي يمكن أن يمس بسير العملية الانتخابية و التشكيك في نزاهة السلطة الوطنية المستقلة.[1]

ويمكن معرفة مدى شفافية العمل الذي تقوم به السلطة من خلال عدة معايير كحجم زنوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية وكذا احداثها لموقع التواصل الاجتماعي بهدف تنوير الراي العام بمختلف المستجدات الطارئة

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة المستقلة

إن المظاهر التي تضمن استقلال السلطة المستقلة هي تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن السلطة التنفيذية خاصة.

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية

التمتع بالشخصية المعنوية مظهر من المظاهر التي تدعم حرية واستقلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لذا اعترف لها المشرع بهذه الخاصية ما نتج عنه الكثير من النتائج الإيجابية التي تعود عليها بالنفع وتكسبها مجموعة من الحقوق والالتزامات الواجب تأديتها كتحمل المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها.[2]

[1]- قدور ضريف ، المرجع السابق ، ص 253

[2] / منصوري عبد الرحيم و بشيري عبد القادر ،السلطة المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020،جامعة احمد دراية ، ادرار،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، الجزائر ، 2020-2021، ص 17.

و هذا ما جاء في الأمر 01/21 ان السلطة تتمتع بالسلطة بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في كل ما يخص العملية الانتخابية بكل شفافية و استقلالية و يساعدها ذلك على مواجهة كل العراقيل وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا لمراقبة للانتخابات حيث لم يعترف لها الدستور بالشخصية المعنوية وهذا من بين الأسباب التي سهلت على المشرع الاستغناء عنها و استبدالها بالسلطة الوطنية للانتخابات التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد[1]

ثانيا/ الاستقلال الإداري والمالي.

إن من بين أهم الضمانات التي تساعد على ان تعمل السلطة المستقلة بحرة ونزاهة وشفافية هي ان تكون مستقلة ماليا وإداريا عن باقي السلطات حتى لا تكون رهينة تبعية لاي جهة تمارس عليها ضغوطات تقلل من حيادها وشفافيتها أثناء تسيير العملية الانتخابية وبمناسبة كل استحقاق.

أ/ الاستقلال الإداري.

السلطة المستقلة للانتخابات هي التي تتفرد بأخذ وإصدار قراراتها دون تدخل من أي جهة أو الحاجة لمصادقة على قراراتها من جهة أخرى وهذا ما نجده في نص المادة 08 من الأمر 21-01 التي تبين القواعد التي تسيير وفقها السلطة وتنظم عملها دون الاستناد لأي جهة تنفيذية أو تشريعية وفق التشريع المعمول به ودون الخروج عن القوانين الخاصة بالعملية الانتخابية.[2]

ب/ الاستقلال المالي:

أكد المشرع الجزائري في نص الماد 08 سالفة الذكر على الاستقلال المالي للسلطة المستقلة حيث مكنها من ميزانية خاصة بها واعتمادات مالية لازمة لتسيير العملية الانتخابية

2- منصوري عبد الرحيم و بشيري عبد القادر ،السلطة المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق ، ص 18

[1]- منصوري عبد الرحيم و بشيري عبد القادر ،المرجع نفسه ،ص19

والاستفتائية وكل ذلك يكون وفق قوانين المحاسبة العمومية وهذا منجده في نص المادة 17 من الأمر 21-01 حيث نصت على :

" تزود السلطة المستقلة للانتخابات بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول ...."[1]

ثالثا/ تقييم عمل السلطة المستقلة في المحليات الأخيرة .

ان سير المحليات الأخيرة منذ استدعاء الهيئة الناخبة و الى الإعلان عن النتائج شابه العديد من النقائص لاحظناها على ارض الميدان يمكن تلخيصها فيما يلي :

ا/ عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و اعلان غلق المراجعة يجب ان يتزامن تاريخ الغلق مع تاريخ وقف عملية التسجيل في التطبيقة الخاصة بالنتخابات فالملاحظ ان عدة بلديات استمرت في عملية التسجيل حتى بعد انتهاء فترة المراجعة ما أدى الى تسجيل طلبات شطب في بلديات أخرى أغلقت سجلاتها وانتهت عندها عملية المراجعة فتحدث ازدواجية في التسجيل تضع هذه البلديات في مشاكل عدة .

ب/الرفض دون مبرر للمترشحين وكمثال ما حدث في ولاية بسكرة المجلس الولائي وعدة بلديات نحن لا نشكك في عمل السلطة ولكن قرار الرفض يكون مبرر وهذا مانص عليه الامر 01/21 كل قرارات السلطة او امتداداتها يكون معللة فنجد سبب الرفض عبارة " تقرير أمنى إيجابي " دون ذكر الأسباب والتي حددها المشرع في الامر السالف الذكر

شاع أيضا الرفض بسبب التجوال السياسي لكن رئيس السلطة المستقلة تدخ وقال ان التجوال السياسي تم العمل به في الانتخابات البرلمانية ولا يتم العمل به في محليات 2021

[1]- انظر المادة 17 مالامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

ج/ كذلك نص المادة الخاصة بتشكيل المجالس مبهم وكان يحتاج الى تفسير من قبل الهيئات المختصة وانه في حال عدم تحصل قائمة واحدة على نسبة 35 بالمئة هل ترشح كل القوايم مرشحها ام فقط من القائمة التي تحصلت على هذه النسبة وهل القائمة تقدم المرشح الحائز على اكبر عدد من الأصوات او أي مرشح

كان من الأفضل التفصيل اكثر في هذا الباب فلفد فسرت المادة وطبقت على عدة اشكال من طرف ممثلي الدولة في تنصيب المجالس المحلية و ما حدث في بلدية برج بن عزوز و مخادمة خير دليل فالأول تم ترشيح مرشح من القائمة التي تحصلت على 35 بالمئة فقط و الثاني تم تقديم مرشح من كل القوائم الفائزة .[1]

المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في ضمان صحة العملية الانتخابية.

إن للرقابة القضائية دور فعال ومهم في ضبط العملية الانتخابية كما تعد الية لتحقيق النزاهة وهذا ما أدى الى ضرورة تفعيل المحاكم الادارية لتفصل في منازعات العملية الانتخابية بدرجة ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة لكيلا يحرم الناخب المترشح من أعلى درجات التقاضي كل هذا لحماية الحقوق والحريات التي اقرها المشرع في مختلف الدساتير التي مرت بها الجمهورية الجزائرية

يكمن دور القضاء في المرافقة القضائية لمختلف مراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة وحتى أثناء المراجع العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة كل هذا سعيا من اجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة

ولتحقيق كل ذلك يجب أن يتمتع الجهاز القضائي بخصائص تساعده في الوصول إلى انتخابات تضمن الحقوق والحريات لنصل للنزاهة والشفافية لذا في هذا المبحث سنتطرق

[1] / انظر المادة 65 من الامر13/21 المؤرخ في 2021/08/31 المتضمن تعديل احكام قانون البلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورييية الجزائرية ، العدد 13 ، الصادرة في 2021/08/31 .

لدور الجهاز القضائي عبر مختلف المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وجملة المبادئ التي تساعده على ذلك.

المطلب الأول: رقابة القضاء الاداري على مرحلة الاعداد للعملية الانتخابية.

صحيح ان الاشراف على العملية الانتخابية اسندها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية للانتخابات لكن لا بد لها من الرقابة القضائية او الإشراف القضائي المرافق ان صح القول والذي لا يقل أهمية في نجاح العملية الانتخابية وجعل مختلف مراحلها بعيدة عن التزوير ومعبرة عن إرادة الناخبين.

الإشراف لغة يعني الارتفاع والارتقاء والعلو ويقصد به أيضا الاقتراب والدنو وهنا يقصد به الهيمنة الكاملة والسيطرة المطلقة اشرف على الشيء سيطر و هيمن عليه

والمقصود بالأشراف القضائي على العملية الانتخابية من الناحية القانونية السيطرة الكاملة للجهاز القضائي على سير العملية من بدء التصويت وحتى فرز الأصوات والإعلان عن النتائج و الفصل في الطعون.

كما نجد أن القضاء المصري من بين السابقين للرقابة القضائية على كل العملية الانتخابية في وضع مفهوم للأشراف القضائي بأنه " تفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراءات وسلامة النتائج " كما عرفت المحكمة الدستورية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بأنه " تولي أعضاء الهيئات القضائية زمام عملية الاقتراع حيث تتم كل خطواتها تحت سمعهم وبصرهم فلا تفلت من بين أيديهم بل يسيطرون عليها برمتها " [1]

[1] -لوسيف احمد، دور القضاء في الرقابة على العمليات الانتخابية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، الجزائر ،2017، ص 19 .

لذا يمكن الجزم ان القضاء في الجزائر يرافق كل مراحل العملية الانتخابية لمراقبة مدى صحتها والفصل في جميع المنازعات الناجمة عنها عكس النظام المصري.

تخضع العملية الانتخابية وكما أسلفنا في مختلف مراحلها الى الرقابة القضائية من مرحلة مراجعة القوائم وإعداد أعضاء مكاتب التصويت وقوائم الترشح

الفرع الأول: رقابة القضاء على القوائم الانتخابية.

يرافق القضاء مجمل مراحل العملية الانتخابية من بدايتها وحتى نهايتها منذ بدا عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية وكما سبق التطرق إليه إن السلطة المستقلة للانتخابات من أعضائها المشكلين لها قضاة سنتطرق في هذا المطلب إلى دور الأجهزة القضائية الإدارية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

لا يظهر للعيان رقابة القضاء على التسجيل في القوائم الانتخابية لكنه ضمنيا متواجدا في تشكيلة اللجنة الإدارية التي تسهر على عملية التسجيل وانه في حالة الطعن الإداري الذي يقدم بمناسبة التسجيل في لقوائم الانتخابية للسلطة المستقلة يكون عن عمل تحت اشراف قاض يتراس اللجنة المحلية لعملية التسجيل وكما أسلفنا الذكر في الفصل الأول انه في الانتخابات المحلية سواء البلدية او الولائية تنشا لجنة بمناسبة كل اقتراع .

وحسب المادة 264 وبالنسبة للانتخابات البلدية تنشا على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بمناسبة كل اقتراع تتشكل من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.[1]
- 3 أعضاء يعينهم منسق المندوبية الولائية يعينهم من قبل ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمتحزبين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة

وحسب المادة 266 بالنسبة للانتخابات الولائية تتشكل من:

[1]- انظر المادة 264 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

- قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المخصص اقليميا رئيسا
- عضو من المندوبية الولائية يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا
- ضابط عمومي عضو يعينه رئيس السلطة المستقلة

وبالنظر إلى المادتين نلاحظ أن اللجنة المحلية سواء البلدية أو الولائية على رأسها قاض لضمان نزاهة عملية المراجعة الانتخابية والحد من أي تجاوزات قد تحدث لها لعملية التسجيل من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات .

وان أي تظلم إداري يقدم حول تسجيل أو عدم تسجيل في القوائم الانتخابية او اعتراض على تسجيل يرجع إلى اللجنة البلدية أو الولائية

المادة 68 الفقرة 02والتي تنظر فيه تحت رئاسة قاضي خلال 3 أيام

وانه في حالة الرفض أو عدم الرد حسب ماجاء في نص المادة 65 يمكن للأطراف المعنية التوجه للقضاء العادي الذي يرد في اجل أقصاه 05 أيام حسب نص المادة 69 ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن [1]

الفرع الثاني: رقابة القضاء على عملية الترشح.

حق الترشح من الحقوق الدستورية الهامة وما يؤكد هذا المسالة اعتناء المشرع بالحرص عليها خلال كل الدساتير المتتالية [2]ومنع مواطن من الترشح مسؤولية كبرى لا يستطيع حملها الا القضاء فبمجرد ان تودع ملفات الترشح لدى السلطة المستقلة للانتخابات في الآجال المنصوص عليها في القانون وبعد دراسة السلطة لهذه الملفات تصدر السلطة قرارات بشان هذه الترشيحات سواء بمحضر قبول او رفض هذا الأخير يكون قابل للطن خلال 03 أيام التي تلي التبليغ بالرفض وتفصل المحكمة الإدارية خلال 04 أيام التي تلي الطعن ويكون قرار المحكمة الإدارية قابل للاستئناف اما مجلس الدولة خلال 04 أيام

[1]- انظر المادة 65 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

[2] - فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ،ج 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 3 ، 2002، ص 41 .

من تاريخ تبليغ القرار ويعد قرار محكمة الاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وتصدر قرار في اجل أقصاه 04 أيام .[1]

بعد استكمال إجراء الترشح وإيداع الملف لدى السلطة المستقلة بالولاية ، والتي تنظر وكما سبق ذكره في مطابقتها للقوانين المعمول بها وحتى لاتفرط في استعمال سلطتها والتعسف اللاقانوني على المترشحين ، وبعد رفض هذه الأخيرة للطعون المقدمة لها في رفض عملية الترشح في الآجال القانونية ، يعود الامر للقضاء الذي يراقب مدى قانونية قرار السلطة المستقلة المطعون في صحته لديها ، وهذا ما نصت عليه المادة 182 في فقرتها الثالثة وما يليها حيث ذكر فيها " يكون قرار الرفض قابل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليما خلال 04 أيام كاملة من تاريخ ابلاغ القرار " وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن المرفوع لها خلال 03 أيام و ما يلاحظ المدة الزمنية قصيرة لما تحمله العملية الانتخابية من ثقل وأهمية فلا بد ان يكون الزمن أطول لأنه في هذه الحالات دوما ما تكون القضايا بعدد كبير اذا نظرنا لكامل التراب الوطني والفصل في هذه القضايا يكون ابتدائيا في المحاكم الإدارية 04 أيام ونفس المدة المذكورة أعلاه أمام محكمة الاستئناف وهذا حسب نص المادة 183 .

إذن بالنظر لكمية القضايا وثقل واهمية فلا بد ان يكون الزمن أطول لأنه في هذه الحالات دوما ما تكون القضايا بعدد كبير إذا نظرنا لكامل التراب الوطني والفصل في هذه القضايا يكون ابتدائيا في المحاكم الإدارية 04 أيام وكما سبق ذكره ونفس المدة أمام محكمة الاستئناف وهذا حسب نص المادة 183 إذن بالنظر لكمية القضايا وثقل العملية الانتخابية 4 أيام لا تكفي لدراسة الملفات صحيح أن الزمن قصير لكن ليس هنالك أي داع للعجلة المفرطة فالقرارات المتسرعة حتما تجر إلى الأخطاء و السرعة في الحكم تقلل من حسن دراسة الملف وبالتالي قد يظلم فيها العديد من المترشحين وحتى يحافظ القضاء على دوره في

[3]- انظر المادة 183 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

نزاهة القضاء العملية الانتخابية يجب أن يعمل في جو ملائم ووقت كاف حتى يقلل من نسبة اخطائه [1]

الفرع الثالث: رقابة القضاء على مؤطري المكاتب .

ان من بين الدعامات الأساسية لحسن سير العملية الانتخابية وضمان صحتها و نزاهتها هم مؤطري مكاتب التصويت و الذين يجب ان يخضعوا لتكوين وتأهيل كما سبق وان اذكرنا و اداء اليمين الواجب قبل العملية الانتخابية [2]

و العقوبات التي يتعرضون لها في حال الاخلال بحسن سير العملية الانتخابية .

وتتمثل رقابة القضاء على أعضاء مكاتب التصويت في الطعن القضائي الذي يلي الطعن الاداري في حالة رفضه حيث أجاز المشرع وبعد رفض الطعن الإداري المسبق المنصوص عليه في الفقرة الخانسة من نص المادة 129 من الامر 01/21 الطعن امام المحكمة الإدارية و التي تفصل في الطعن في اجل 5 أيام كاملة بقرار قابل للاستئناف اما م المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في اجل 3 أيام و التي تفصل في الطعن في اجل أقصاه 5 أيا م و يكون قرارها غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن [3]

ويبلغ القرار او الحكم فور صدوره للأطراف المعنية و منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه .

وما يلاحظ ان المشرع الجزائري و للدور الهام الذي يلعبه مؤطري مكاتب التصويت في ضمان نزاهة وصحة العملية الانتخابية يوم الاقتراع جعل فيها

1- انظر المادة 182 / 183 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
2 / انظر نص المادة 130 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
3 / انظ المادة 129 الفقرة 5-6-7-8-9 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

التقاضي على درجتين بعد رفض الطعن من الجهة الإدارية أجاز المشرع الطعن القضائي امام المحكمة الإدارية ثم الاستئناف امام الجهات المختصة إقليميا .

المطلب الثاني: رقابة القضاء يوم الاقتراع وتحرير المحاضر وإعلان النتائج.

ان العملية الانتخابية يوم الاقتراع خاصة وما يحمله من صعوبات لأنه تعتبر المنعرج الأخير والفاصل في كل العملية تنشا من خلاله بعض الصراعات خاصة في المحليات المغلفة بالنزعة القبلية للعرش وما يليها من توزيع المقاعد الانتخابية وتحديد الفائزين.

الفرع الأول : على عملية التصويت .

بعدما كانت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات الصادرة قبل 2004 تعطي الحق في الاحتجاج على سلامة عملية التصويت في الانتخابات المحلية إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تفصل بقرار غير قابل للطعن جاء تعديل 2004 وألغى صراحة الاحتجاج الإداري وعوضه بدعوى إدارية في الغرفة الإدارية حسب الاختصاص الإقليمي وذلك استنادا على المعيار العضوي للدعوى[1] وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 اكد المشرع الجزائري هذا الطرح

وهذا ما نجده في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية حيث تختص بالفصل أول درجة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها

وهذا ما أكد عليه المشرع في كل القوانين المتعلقة بالانتخابات والتي تلت صدور القانون 09/08 للإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي النظر في الطعون المقدمة يوم التصويت الفصل فيها للقضاء الإداري المادة 170 من القانون 10/16 المتعلقة بأحكام المنازعات الانتخابية

[2]- المادة 800،القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة للجمهورية الجزائرية ،عدد 21 ، صادرة قي 2008/04/23.

أي انه يحق لكل ناخب مترشح للانتخابات المحلية له الحق في رقع طعن قضائي بعد تسجيل احتجاج في محاضر الفرز في الخانة المخصصة لذلك ويكون ذلك بتدرج بعد الطعن الإداري [1] والملاحظ ان الفصل في هذا النوع من القضايا يمتاز بالسرعة و البساطة حيث يتم الفصل في مدة أقصاها 5 أيام وهذا راجع لكون العملية الانتخابية تتطلب السرعة بطبيعتها .

الفرع الثاني :على محاضر الفرز .

بعد اختتام عملية التصويت تاتي مرحلة الفرز في كل مكاتب الاقتراع تمهيدا للإعلان عن النتائج الأولية للعملية وعند الانتهاء يتوجه رئيس كل مكتب ساءا بلدي او ولائي الى مقر اللجنة المشرفة عن العملية والتي يتراسها قاض كما سبق ذكره هذه اللجنة تراقب مدى صحة ومطابقة المحاضر لعملية التصويت حيث يصحب رئيس المكتب ورقة التصويت بعدد المصوتين والقائمة الانتخابية للمكتب الموقع فيها من طرف الناخبين ومحضر للفرز محرر من قبل رئيس المكتب مفصل لكل النتائج " عدد الناخبين في المكتب , عدد المصوتين , الأصوات المعبر عنها , الأوراق الملغاة , الأوراق المتنازع في صحتها " بعد التأكد من مطابقة كل النتائج لكل المكاتب يحرر القاضي محضر نهائي للعلية موقع من طرفه وأعضاء اللجنة ويسلم وصل استلام لرئيس المكتب مقابل المحضر وترسل الى اللجنة المحلية المختصة على مستوى الولاية .

ان القاضي في هذه المرحلة يشدد على معايير بطلان الاوراق و معايير صحتها كما جاء في الامر 01/21 وكل القوانين المنضمة للعملية الانتخابية[2] لضمان نزاهة و صحة التصويت و الفرز .

و بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع والذي يوضع في صندوق مشمع من قفليه لاستعمالها عند الضرورة. *

[1]- انظر المادة 170 من القانون العضوي 10/61 المتعلق بنظام الانتخابات .

2- انظر المادة 270 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

*- الطعن في النتائج الاولية للعملية الانتخابية قد يتطلب إعادة عملية الفرز والتأكد من صحتها لذا تحفظ الأصوات المعبر عنها في كيس وتوضع في صندوق الانتخاب ويعاد تشميعه حتى الانتهاء والإعلان النهائي للنتائج.

الفرع الثالث : رقابة القضاء على الإعلان عن النتائج .

ان رقابة القضاء مستمرة حتى ما بعد الإعلان عن النتائج حيث وبعد الانتهاء من مرحلة الفرز البلدي و الولائي وتحرير المحاضر وحفظ الأوراق في الصندوق المشمع من قفليه تبدا عملية تحديد النتيجة و الإعلان عنها وذالك بـ

ا/ الإحصاء العام لأصوات الناخبين

تكون عملية الإحصاء بعد إرسال محاضر الفرز إلى اللجان الانتخابية المختصة على مستوى الولاية والتي تتكون من حسب نص المادة 154 من قانون الانتخابات 10/16 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وتجتمع في مقر المجلس الولائي حيث تقوم بالتدقيق وجمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان البلدية وتحرير محضر متضمن لهذه النتائج .

نجد انه حسب القانون 10/16 تسلم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي ونسخة مصادق على صحتها لكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام ونسخة للمثل الهيئة المستقلة للانتخابات ونسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية وأخرى لوزير العدل لكن وحسب الأمر رقم 01/21 نجد نسخة أصلية يتم تسليمها إلى منسق المندوبية الولائية للسلة المستقلة ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثل مترشح مؤهل قانونا [1]

يعلن المنسق الولائي للسلطة المستقلة عن النتائج الأولية خلال 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية محاضر اللجنة الولائية ويمكن تمديد ذلك لمدة 24 ساعة بقرار من منسق الولاية.

ولكل مرشح أو حزب مشارك في الانتخابات المحلية سواءا كانت بلدية او ولائية الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 48 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في اجل أقصاه 05 أيام من تاريخ

[1] -انظر المادة 154 من القانون العضوي 10/16

إيداع الطعن [1]ويمكن الطعن في حكمها أمام جهة الاستئناف أمام المحكمة المختصة في اجل أقصاه 03 أيام وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في اجل خمسة 05 أيام من تاريخ إيداعه ويكون قرارها غير قابل للطعن وتصبح نتائج الانتخابات المحلية نهائية بانقضاء آجال الطعن أو صدور أحكام نهائية ولا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن .

نجد أن المشرع أعطى للقضاء دور فعال في مراقبة مدى صحة النتائج الانتخابية وجعل التقاضي فيها على درجتين لتجسيد وترسيخ هذا الدور الرقابي وقي حالة في حالة ثبوت تزوير أو التجاوزات ترقى إلى إعادة الانتخابات في المكاتب أو البلديات التي ثبت فيها الغش أو إعادة عملية الفرز في بعض المكاتب يمكن للقضاء المباشرة في ذلك بإصدار قرار يتضمن ذلك ولا تصدر النتائج النهائية في هذه البلديات إلا بعد استكمال كل الإجراءات الخاصة بتصحيح الوضع أما بإلغاء النتائج أو تعديلها [2].

والجدير بالذكر وقبل الختام انه اثناء العملية قد تحدث مخالفة لا قانونية تمس بسير العملية الانتخابية و التي صنفها المشرع انها " جرائم انتخابية " في الباب الثامن من الامر 01/21 من المادة 276 الى غاية نص المادة 312 و التي يجب على القاضي اثنا البت في هذا النوع من القضايا الرجوع الى نص هذه المواد و التي قسمها المشرع حسب كل حالة كما يلي:

- الجرائم المتعلقة باهانة و عرقلة عمل السلطة : و التي نصت عليها المادتان 277/276
- الجرائم المتعلقة بالتحضير للانتخابات : وتتمثل في جرائم عملية التسجيل من تسجيل مزدوج او تسجيل واخفاء فقدان الاهلية وكذا اتلاف القوائم النتخابية اوتسليم نسخة من القوائم لغير المرخص لهم قانونا [3]

1- الفقرة 03 من المادة 186 من الامر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .
2- اوسعد لمية ، دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات الانتخابية ،المرجع السابق ، ص 63.
[3] / انظر نص المواد 278-284 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

- الجرائم المتعلقة بالترشح و الحملة الانتخابية: و التي تطرق لها المشرع 285 الفقرة الأخيرة و المواد 286 الى 293 و التي تتعلق بالترشح واستعمال وسائل لا مشروعة في الحملة الانتخابية مثل استعمال وسائل الإدارة و الأملاك العمومية لفائدة حزب او قائمة مترشحين [1]
- الجرائم المتعلقة بالتصويت و الفرز و الإعلان عن النتائج : و التي نص عليها المشرع في نصوص المواد من 294 الى غاية 302 و تتمثل خاصة في جرائم التاثير على الناخبين و التدخل اثناء عملية الفرز وتحرير المحاضر

وتصل العقوبات الى حد الغء النتائج وفقدان المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية او الولائية مقعده في المجلس [2]

[1] / انظر نص المادة 289 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
[2] / انظر نص المادة 312 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الخاتمـــــــة

مـن خـلال مـا سـبق ، تبـين لنـا أن الانتخـاب يعتبـر الوسـيلة الأساسـية لتحقيـق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في اختيار ممثليه في مختلف المجالس، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الاليات التي تكفل ذلك ومجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظم لمختلف العمليات الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول إلى انتخابات صحيحة ونزيهة وشفافة تعكس الإرادة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الأخير في العملية الانتخابية.

ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التعديلات المتتالية للقوانين الانتخابية وآخرها الأمر 01/21 الذي جاء بالعديد من التعديلات التي مست سواء التعديل في شروط الانتخاب واعداد القوائم الانتخابية و الإدارة المتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذا مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وتغيير نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بعدما كان الانتخاب على القائمة المغلقة ،إضافة إلى النص على شروط جديدة للترشح لمختلف المناصب النيابية، وكذا الأحكام الانتقالية التي جاءت بالعديد من المسائل التي لها تأثير على العمليات الانتخابية.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالانتخابات المحلية من أدوات ممارسة الحق الانتخابي والضمانات الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21 إلى مجموعة من النتائج و التي نراها جوهرية مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

أولا : النتائج

01 - انتهجت الجزائر نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية، وهو ما يعتبر إبعاد للسلطات العمومية الإدارية بمختلف مصالحها من العملية الانتخابية، وذلك بتحويل كل صلاحيات تلك السلطات إلى السلطة المستقلة، وهو ما يشكل تطورا كبيرا نحو تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية.

02 - كفل التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يضمن لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية ومن أجل أداء أحسن لوظائفها، كما أعطى لها من الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

03 - أن الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات تضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تضبط العملية الانتخابية سواء ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها والتي تندرج ضمن الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

04 - كما استحداث الأمر 01/21 نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تأخذ بنظام الاقتراع على القائمة المغلقة، وهو ما يعد محاولة للحد من سلبيات النظام الأخير الذي أثر على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، كما أنه كان يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه.

وبالتالي ومن خلا هذه النتائج يمكن القول أن المشرع الجزائري أحاط العملية الخاصة بالانتخابات المحلية باليات وأدوات قانونية وفق الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات و ذلك من خلال وضع اليات رقمية للتسجيل واحاطتها بترسانة قانونية تنظيمية وعقابية لكل الخروقات التي تؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية وشروط جديدة للترشح كافية لممارسة الحق الانتخابي في اختيار أعضاء المجالس المحلية وكذا احاطة العملية بهيئات مستقلة تنظمها تمارس الدور الرقابي عليها و المتمثلة في السلطة الوطنية للانتخابات و القضاء كل هذا بهدف تحيق انتخابات صحيحة ونزيهة .

ثانيا : الاقتراحات

01- ضمان وجود إدارة انتخابية مستقلة وتعزيزها وتقويتها بترسانة قانونية تكفل وتضمن استقلاليتها وحيادها ونزاهتها بدءا من النص عليها في الدستور كونه يشكل ضمانة أساسية، فهو من أكبر الضمانات التي تجعل العملية الانتخابية في الطريق الصحيح نحو النزاهة والمصداقية، وضرورة ان تتمتع هذه الإدارة المستقلة والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يكفل لها القيام بمهامها بكل استقلالية وفعالية، كما يجب توفير الآليات والوسائل القانونية التي تمكنها من تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

02- لقد نص الأمر 01/21 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء مجلس السلطة، وهو ما يعد تراجعا عما كان عليه الحال في القانون العضوي 07/19 المنظم لعمل السلطة المستقلة، وعليه يتعين انتخاب رئيس السلطة المستقلة وأعضاء مجلسها وليس تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، تحقيقا لمبدأي الاستقلالية والحياد الذي يجب أن تتسم به السلطة المستقلة، وكذا لثقل المهام التي تقوم بها والدور الذي تلعبه في العملية الانتخابية وكذا انشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة من اجل المساهمة في تكوين أعضائها.

03- تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن الهدف من وراء هذه الرقابة هو الحد من الفساد الذي يشوب العمليات الانتخابية، وغالبا ما يتم اعتماد أساليب قد تخرج عن مجال الرقابة أو التي يصعب التحقق منها أو العلم بها وخاصة تلك الأساليب غير المشروعة التي تربط بين المترشحين والناخبين بصورة مباشرة، وهنا يجب تحسيس وتوعية الناخب بأهمية الصوت الذي يعبر عنه ودوره في العملية الانتخابية .

04- اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كون أن هذا النمط يستدعي فرز الأصوات على

مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون أن الأمر 01/21 لم ينص عليها بالتفصيل اللازم.

05- الفرز في يوم واحد وبطريقة متصلة يرهق أعضاء المكاتب ويكث من اخطائهم فلابد من دراسة طريقة الفرز كأن تكون على مرحلتين او بواسطة مجموعتين الأولى تسهر على عملية التصويت و الثانية على عملية الفرز وتحرير المحاضر.

06- إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا يجب أن تجعل من العملية الانتخابية حقل تجارب، بل يجب أن تكون التعديلات مدروسة ومعروفة النتائج، خاصة ما تعلق منها بالحق في الترشح، والذي عرف في كل مرة تعديلات جوهرية في مختلف المناصب التي تستهدفها العملية الانتخابية، وإن لا بد من ذلك فلا يجب أن تكون تلك الشروط مقيدة ومتعسفة في حق المترشح، ويجب أن تكون واضحة وغير مبهمة، وخير دليل على ذلك هو شرط ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية هذا الشرط يصعب اثباته ويمكن ان يكون مطية للتعسف و الظلم.

07- وضع معايير دقيقة من اجل تحديد المقصود بالنزاهة و الحياد و النص صراحة على شرط الشهادة الجامعية في النتماء للسلطة المستقلة لضمان الكفاءة على الأقل .

08- زيادة أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية وتحديد شروط عضويتهم بدقة ومهامهم .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر :

أولا الدساتير

- دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 ، الصادرة في 1989/03/01 .

- دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادرة في 1996/12/08 .

- التعديل الدستوري 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادرة في 2016/03/07 .

- التعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :20- 442، المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2020 ، العدد 82، الصادر في 2020/12/30.

ثانيا : القوانين

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 08/25 2016 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2016 ، لعدد 50، الصادر 2016/08/28

- القانون العضوي رقم07/19 المؤرخ في2019/09/14، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة الانتخابات ، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة2019 ، لعدد 55 ، الصادر2019/09/15

- الامر رقم : 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2006 ، العدد46 ، الصادر في 2006/07/16

- الامر رقم :01/21 المؤرخ في2021/03/10 يتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات ، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2006 ، العدد46 ، الصادر في 2006/07/16

ـ الامر13/21 المؤرخ في 2021/08/31 المتضمن تعديل احكام قانون البلدبة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2021، العدد 13 ، الصادرة في 2021/08/31 .

المراجع :

أولا : الكتب

ـ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ظل دستور 1996 -السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2002.

ناصر لباد، دساتير الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ط2، 2009.

محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.

شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، 2020

ثانيا : مقالات علمية

- حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 03/12، جامعة قالمة، الجزائر، 04 مارس 2013،

- قدور ظريف، السلطة المستقلة للانتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 13، 2020/01/13.

- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر – السلطة الوطنية للانتخابات نموذجا ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، 2020/09/11 .

- يوسفات علي هاشم، دور القضاء في العملية الانتخابية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 10 العدد 1 ،2017.

ثالثا : اطروحات

- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، الجزائر ، 2005-2006 .

- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2012-2013، الجزائر.

- منصوري عبدالرحيم و بشيري عبد القادر ،السلطة المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020،جامعة احمد دراية ، ادرار،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، الجزائر ، 2020-2021.

- اوسعد لمية ، دور القضاء الإداري في الرقابة على العمليات النتخابية ،جامعة احمد دراية ، ادرار،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، الجزائر ، 2019/2018،

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: أدوات الممارسة الانتخابية لاختيار أعضاء المجالس المحلية	14
المبحث الأول: الانتخابات كأداة لاختيار أعضاء المجالس المحلية	15
المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية وتأثيرها على الانتخابات	16
الفرع الأول: ضبط واهمية تقسيم الدوائر الانتخابية	16
الفرع الثاني: تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على العملية الانتخابية	19
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالقوائم الانتخابية	21
الفرع الاول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية	22
الفرع الثاني: مسك القوائم الانتخابية ومراقبتها	25
الفرع الثالث: الاعتراض على القوائم الانتخابية	26
المبحث الثاني: ضوابط الحق في الترشح للمجالس المحلية	27
المطلب الأول:شروط وإجراءات الترشح ومدى ملاءمتها لعمل المجالس المنتخبة.	27
الفرع الأول: شروط الترشح للمجالس المحلية	28
الفرع الثاني: إجـــراءات الترشـــح	30
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاختيار أعضاء المجالس المحلية.	34
الفرع الأول: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية..	34
الفرع الثاني: من حيث نمط الاقتراع وشروط الترشح.	36
الفصل الثاني:ضـــمانات صحة ونزاهة الانتخابات المحلية	40
المبحث الأول: دور السلطة المستقلة في الانتخابات المحلية	41

المطلب الأول: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	42
الفرع الأول: استحداث السلطة الوطنية المستقل	42
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة للانتخابات.	43
المطلب الثاني: مبادئ ومظاهر استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات	46
الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة.	46
الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة المستقلة	48
المبحث الثاني: دور القضاء في ضمات نزاهة العملية الانتخابية	51
المطلب الأول: رقابة القضاء الاداري على مرحلة الاعداد للعملية الانتخابية.	52
الفرع الأول: رقابة القضاء على القوائم الانتخابية	53
الفرع الثاني: رقابة القضاء على عملية الترشح	54
الفرع الثالث : رقابة القضاء على مؤطري المكاتب.	56
المطلب الثاني: رقابة القضاء يوم الاقتراع وتحرير المحاضر وإعلان النتائج.	57
الفرع الاول :على عملية التصويت	57
الفرع الثاني: على محاضر الفرز.	58
الفرع الثالث: رقابة القضاء على الإعلان عن النتائج	59
ملخص	64
الخـــاتمة	67
قائمة المراجع والمصادر	72
الفهرس	74